شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة مكة المكرمة

## مخطوطة

## زيتونة الإلقاح بشرح ضوء المصباح

### المؤلف

عبدالله بن أحمد بن عبدالله (باسودان)

### الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٦٢
زيتونه
باسودان
مكتبة مكة مخطوطات

فقه شافعي
٦٢
زيتونة
باسودان

كتاب زيتونة
الالقاح بشرح ضوء المصباح
تاليف سيدنا وعمدتنا
الامام العلامه الشيخ عبد الله
بن احمد باسودان
نفعنا الله والمسلمين
بعلومه امين.
امين

الحمد
عامن الله بن عاعبد
محمد المحرمي محمد سقاف
العلوي عفى الله
عنهم
امين

وزارة التعليم والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله القاهر بالالوهية الظاهر بالاحدية والصمدية
الفاطر للبرية بمظاهر الرحمانية والرحوتية الذي
جعل نوح الانسان سر القضية فاحب بقاءه
وندبه الى سببه وهو التناكح والزوجية وركب
في الزوجين داعية الشهوة الجلية والخفية
فاستمر التوالد والتناسل بحكم واسرار في تدريج
اطوار لا تدركها الافكار النظرية واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الذات
والصفات والافعال العلية شهادة تكون
عدة للقائه ذخيرة وبقية والاهوال مواقف
الاخرة تقية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاول
في الارواح النورانية والاخر في الاشباح البشرية
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه عدول الولاية
وشهود الحضرة الواحدية وعلى تابعيهم المتلقين
عنهم اعباء الدين بانجاب العزائم وقبول الهمم
العلية وبعد فهذا شرح لطيف وجيز نحيف
جعلته كالتتمة على منظومتي التي في النكاح الحاوية
لروس مسائله الجامعة لمهم مقاصده ووسائله
والباعث على نظمها وتسطير رقمها اقدام كثير من
المتولين لعقود النكاح المتهدفين بجهلهم للوقوع
في السفاح

في السفاح وتعرض كثير من غيرهم للاصطلاء بهذه
البلية التي هي اعظم رزية فتعرضت لتلفيقها
واجهدت طاقتي في تحقيقها توصلا الى صحة
العقود واحكامها لمن اجتهد في حفظها وارتسامها
وكنت اولا اقتصرت على نحو نصف حجمها وشرح عليه
بعض الاخوان شرحا موصلا الى فهمها ثم رايت
كثيرا من المتعلقين اعتنوا في حفظها وحملها
وتناقلوها من وطنها ومحلها فكملتها على هذا
النمط والاسلوب الوسط ثم ابتدات في شرح وسط
جمع كثيرا من مسائل النكاح واحكامه وادابه لكنه
لبعد تناوله على المبتدي من محصلي العلم وكتابه
اردت ان اضع عليها شرحا مختصرا تقريبا للفائدة
رجا العائدة وسميته زيتونة الالتفاح بشرح ضوء
المصباح والله ارجو قبوله والنفع به وان يرضى
عني وعن احبابي بسببه امين قاول المبدو به
للاستعانه والتبرك في كل كتاب والمصدر به في كل
جواب وخطاب هو بسم الله الرحمن الرحيم
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انظم متبركا
او مستعينا بسم الله فالاسم ماخوذ من السمو وهو
العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن
الرحيم صفتان لله تعالى مشتقتان من الرحمه

وهي لغة رقت القلب ولاستحالتها في حقه تعالى اريد
بها غايتها وهو نفس الاحسان بقول الذي يستن
اي الذي يستعمل السنه في البدء اي في بدئه اي افتتاحه
بالحمد اي بالحمد لله وهو اي الحمد لغة الثنا بالجميل ع
الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم واصطلاحا فعل
ينبي عن تعظيم المنعم لانعامه وهو الشكر لغة واما
الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه الى ما خلق لاجله اتى به لخبر كل امر ذي
بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدأ فيه بالحمد لله
وفي رواية بحمد الله فهو اجذم اي قليل البركه او
مقطوع عنها وجملة الحمد خبريه لفظا انشائيه معنا
وازكى اي انمى واطهر صلاة وهي لغة الدعا وشرعا
من الله الرحمه المقرونه بالتعظيم اتى بها لرواية
اخرى ضعيفه يعمل بها في فضائل الاعمال كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركه والواو للعطف او الابتدا
والسلام اي السلامه من الافات بلا عد اي بلا
حصر ولا عد لان العدد له غاية على احمد افعل
تفضيل من الحمد نقل من الفعل الى الاسم فلا ينصرف
للعلمي وزن الفعل والعلميه وصرف هنا للضروره فهو
عليه الصلاة والسلام احمد الحامدين لربه واحمد
المحمودين



المحمودين فلم يكن محمدا فلم يكن محمدا الا بعد ان كان
احمد ولذا سمي في الانجيل به هادي اي مرشد
ودال بلطف موصل الى البغيه الانام اي الخلق
واله هم مومنو بني هاشم وبني المطلب واصحابه
اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم مومنا ومات على ذلك والتابعين
جمع تابع وهو من اجتمع بالصحابي اولي اي
اصحاب المجد اي الشرف والكرم ايا بالتخفيف حرف
نداء كهيا مسفرا اسم فاعل منادى شبيها بالمضاف
وجه معمول مسفرا التصدر والقصد مضاف اليه
اي ياحاسرا عن وجه التصدر اي التقدم في الامر
والقصد اي الاعتماد فيه شبه بان للمتصدر في عقود
النكاح وجها وعليه نقاب فحسره وابرزه ليرى فيطلب
منه ويقصد له وكانه في ضمن ذلك ملمح معنى اخر
وهو انه لما استعار للتصدر وجها ظاهرا بارزا فينبغي
اولا ان يكون ذلك الوجه حسنا باتقان احكام هذا
الفن وثانيا صونه عن تغيير حسنه بالغفله وعدم
اليقظه لدقايق ما تصدر له لئلا يقع في ورطة
او يتهدف لسقطة كما يقع لكثير في هذا الزمان
الذي قل فيه التحري وكثر فيه التجري وبا جالي بسكون
الياء لضروره الشعر اي مظهر اخفيات جمع خفيه وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما حوى على غير المجتهد تحصيلها وفي نسخة وصيغا
واخرى مليحا على سبيل الاستعارة والتشبيب المستعمل
في الاشارة لغرة المطلوب وحسنه المسائل جمع مسئله
وهي ما يسال عنه ويحتاج اليه من العلم في العقد اي عقد
النكاح قال فيه للعهد الذهني وهي التي يكون مصحوبها
معلوما عند المخاطب تيقظ اي تنبه من نوم غفلة
الجهل بيقظة العلم لما انت متصدر فيه ومتقلد عهدته
في عقد النكاح اي الذي هو وصله الى حفظ الانساب
وصيانة الاعراض جهالة اي مع الجهل الذي هو ضد
العلم وهو اقبح الاشياء لما يترتب عليه من المآثم و
المخازي وعرف بانه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو
عليه اغاليط جمع اغلوطه والمراد به انك اذا باشرته
مع الجهل وقعت في الغلط وهو الخطا ضد الصواب
لا تخفى اي لا يستقيل يظهر خطاها اي الاغاليط اصادم
من المباشر للعقود مع الجهل لذي رشد اي ذي سداد
وصواب وهو ضد الغي قال المناوي في توقيفه
الرشد حسن التصرف في الامر حسا او معنى دينا او دنيا
واخص منه الرشد بفتح اوليه لانه لا يستعمل الا في
حسن التصرف في الامور الاخروية فقط واما ضده
وهو الغي فهو جهل عن اعتقاد فاسد وسوء التصرف
في الشيء واجراه على ما تسوء عاقبته انتهى ملخصا واعلم

ان مقول

ان مقول القول في قوله يقول الذي يسن هو جملة
ايا مسفرا اذ القول لا ينصب الا جملة نحو قال اني
عبد الله او ما في معناها نحو قلت قصيدة وشعرا
او مفردا قصد لفظه نحو قلت زيدا او كلمة
وجواب قوله ايا مسفرا هو قوله في البيت الرابع
تيقظ ثم اكد ذلك بقوله عفا الله عنه تصور اي
ارتسم في عقلك صورة الواقعة التي تباشرها
بادراك ما تتوقف عليه من الحكم لتعمل بمقتضاه
فالتصور ادراك بلا حكم كتصور الانسان بلا حكم
عليه اكاتب هو ام لا ومعه تصور بتصديق
كلونه كاتبا او غير كاتب ولما كان المقصود
هنا الادراك مع الحكم قيد التصور فقال عفا الله عنه
تصور اذا باشرت عقد الحكمة الخ فادراك النسبة
في المسئلة الصحة او عدمها حكم وهو المقصود امره
اولا بالتيقظ لانه يبعث على التصور الذي هو سبب
في انتفاء الغلط الموقع في الاثم اذا باشرت اي وليت
عقدا بنفسك اذ المباشرة تولي الامر بالنفس والمراد
باشرته او سئلت عنه لحكمه اي لاحكامه التي تتوقف
صحته عليها وما فيه اي العقد من بيانه ركن
وهو لغة جانب الشيء الاقوى وشرعا ما يقوم به الشيء
ويعتبر داخل الماهية ومن شرط وهو لغة تعليق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر مستقبل بمثله وشرعا ما يتوقف الصحة على وجوده
وتقدمه ومن حد وهو لغة المنع والفصل بين
الشيئين وشرعا وصف الشئ المحيط بمعناه او ما يميزه
عن غيره ويقال الجامع المانع المطرد المنعكس مقدمة
اعلم ان النكاح له الموقع العظيم في الدين وذلك لان
به تحصل الصيانة والحفظ عن الوقوع في الفساد
قال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد حفظ نصف
دينه فليتق الله في الشطر الثاني ورغب فيه عليه
الصلاة والسلام بقوله النكاح سنتي فمن احب
فطرتي فليستن بسنتي الى غير ذلك من الاخبار
والاثار وهذه فوائد مهمة ينبغي ان لا يخل
هذا الشرح منها فاقول النكاح مستحب لتايق
اليه نحو اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يومه وان اشتغل بالعباده فان فقدها
استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم للخبر المتفق
عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء اي قاطع
لتوقانه والباءة لغة الجماع والمراد هو مع المؤن
لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج فان فقد
الاهبة ولم تحتج اليه كزمن له او وجدها ولم تحتج اليه

يتق حمي

فلا كراهة

فلا كراهة بل التزوج افضل له اذا لم يشتغل بالعباده
ولا كان به علة كهرم او مرض دايم او تعنين والا
كره ايضا وتستحب دينة بحيث يوجد فيها صفة
العدالة لا العفة عن الزنا فقط بكر قال في التحفة
للامر به مع تعليله بانهن اعذب افواها
اي الين كلاما وهو على ظاهره من اطيبيته
وحلاوته وانتق ارحاما اي اكثر اولادا واحسن
اقبالا وارضى باليسير من العمل اي الجماع وأغر
غرة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر والتفطن
له وبالضم اي غرة البياض او حسن الخلق
واراد تهما معا احود نعم الثيب اولى
لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج
لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه
واله وسلم من جابر رضي الله عنه لهذا انتهى نسيبة
اي معروفة الاصل طيبته لنسبتها الى العلما والصلحا
وتكره بنت الزنا والفاسق غير قريبه وهي
من في اول درجات الخؤله والعمومه لان الولد
يحي نحيفا وتسن كونها ولودا وودودا ويعرف
في البكر باقاربها ذات عقل وافر حسنة الخلق
والخلق بحسب طبعه لان القصد العفه وهي لا تحصل
الا بذلك نعم تكره ذات الجمال الباهر لانها تزهو به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتتطلع عليها اعين الفجره وبالغة وفاقدة الولد
من غيره وخفيفة المهر وفي التحفة ولو تعارضت
تلك الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا
ثم العقل وحسن الخلق ثم الولاده ثم اشرفية النسب
ثم البكاره ثم الجمال ثم ما المصلحه فيه اكثر اظهر
بحسب اجتهاده تنبيه كما يسن له تحري هذه
الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها
فيه كما هو واضح انتهى واذا قصد نكاحها وترجى
الاجابه وظن خلوها عن الموانع سن نظره
لوجهها وكفيها لدلالة الوجه على الجمال والكفين
على خصب البدن ويحرم عليه نظر غيرهما وله
تكريره قبل الخطبه ولو فوق ثلاث للامر به وتعليله
بانه يؤدم بينهما اي تدوم المودة ومن لم يتيسر
له النظر بنفسه او لا يريده سن له ان يرسل من
يحل له نظرها ويحرم نظر الاجنبيه لغير ذلك ولو
مع الامن من فتنة ويحل له ان ينظر من محرمه
ما عدا ما بين السره والركبه وكذا العبد الى سيدته
مع الامن من الفتنه ولا بد من وجود العداله
فيهما وفيه وينظر الرجل من الرجل والمراه من المراه
ما عداها بلا شهوه ولا خوف فتنه ويحرم نظر
المراه الى الرجل كهو اليها والكافره الى المسلمه ونظر

الامرد



الامرد ولو بلا شهوه حرام وحيث حرم النظر حرم
المس ويباح ان لحاجة فصد وحجامة وعلاج
لكن بحضرة مانع خلوة وبشرط عدم امراة تحسن
ذلك كعكسه وان لا يكون غير امين مع وجود
امين ويباح النظر الى الوجه فقط لمعاملة
وشهادة وتعليم لامرد وانثى بقدر الحاجه
وللزوج النظر الى زوجته وامته غير المزوجه
الى جميع بدنها ولو الى الفرج لكن مع الكراهه
ولو حالة الجماع وباطنه اشد وقيل يحرم وحرج
بالنظر المس فلا يكره قال في التحفه وكل ما حرم نظره
منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة
يد او رجل وشعر امراة وعانة رجل فيحب
مواراتهما ويحرم مضاجعة رجلين او امراتين
عاريتين في ثوب واحد وان لم يتماسا وذا بلغ
الصبي او الصبيه عشر سنين وجب التفريق في
المضجع للنوم بينه وبين امه وابيه واخته
واخيه ويكره للانسان نظر فرج نفسه عبثا انتهى
ملخصا بل حاصل ما ذكرناه في هذه الجمله مستفاد
منها ويحل خطبة خلية من النكاح تصريحا وتعريضا
ويحرم التصريح والتعريض لرجعية والتصريح لمعتدة
وفاة او باين والخطبه على الخطبه ان اجيب الخاطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاباذنه ويجب على المستشار في خاطب اونحو
عالم يريد الاجتماع به او معاملته هل يصلح اولا
اولم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا
ان يخبر من يريد شراه فيذكر مساويه الشرعيه
والعرفيه بصدق بذلا للنصيحه ويستحب للخاطب
اونائبه تقديم خطبة قبل الخطبه بكسر الخاء فيبدا
بالحمد لله والثناء على الله ثم الصلاه والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى
ثم يقول جئتكم وان كان وكيلا قال جاءكم فلان
او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم او فتاتكم فيخطب
الولي اونائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك اونحوه وتسن خطبة ايضا عند عقد النكاح
والوارد فيها مشهور تتمة قال في التحفة
يندب التزوج في شوال والدخول فيه وكون
العقد في المسجد ويوم الجمعة واول النهار
نعم ان قصد بالتاخير الى بعد صلاتها لكثرة حضور
الناس لاسيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت
دون غيره كان اولى وقول الولي قبيل العقد
ازوجك على ما امر الله به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان والدعا لكل من الزوجين عقبه
اي العقد ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما

في خير

في خير وظاهر كلام الاذكار انه يسن ايضا كيف
وجدت اهلك بارك الله لك لا يوخذ منه ندبه
مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب
لاسيما العامه وينبغي ان لا يندب هذا الا لعارف
بالسنه لما اشرت اليه وهو بالرفا بالمد اي الالتيام
والبنين مكروه والاخذ بناصيتها اول لقائها
ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد
الجماع تغطيا بثوب واحد وقد ما قبله
التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط
له وقال كل منهما ولو مع الياس من الولد بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند
الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره
ولا يكره الى القبله ولو بالصحرى ويكره تكلم احدهما
اثناءه لاشي من كيفياته حيث اجتنب الذكر الا
ما يقضي طبيب ماهر عدل بضرره ويحرم ذكر
تفاصيله بل صح ما يقتضي انه كبيره قيل يحسن تركه
اول ليله من الشهر ووسطه واخره لما قيل ان
الشيطان يحضره فيهن ويرد بان ذلك لم يثبت
فيه شي ويعرضه الذكر الوارد يمنعه ويندب
ان يتحرى له ليلة الجمعه او يومها وان لا يخلي المراه

في كل اربع واذا تقدم انزاله ان يمهل لتنزل وان يتحرى
به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع
المفرطين حينيذ اذ هو مع احدهما مضر كالافراط
فيه مع التكلف وان لا يتركه عند قدومه من سفر
والتقوي له بادوية مباحه مع رعاية القوانين
الطبية بقصد صالح كعفة او نسل وسيلة لمحبوب
فليكن محبوبا فيما يظهر ويكره وطي الحامل والرضع
ان خشي منه ضرر الولد بل ان تحققه حرم انتهى ملخصا
ونشر خلافا بين العلماء فيمن جامع زوجته متظهرا
في محاسن اخرى وميله في التحفه الى عدم الحرمه و
واضطرب كلامه فيها في الفتاوى وزاد فيها في ذكر
الجماع انه يقرا قبله الاخلاص ثلاثا ويسبح ويهلل
ويكبر ويجري على قلبه عند الانزال الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ولا يتلفظ به ويسن
وليمة العرس للزوج الرشيد ولو لغير ابيه
اوجه من مال نفسه وليها اذا لم يولم الزوج رجاء
صلاحه لها على احتمال فيه وللتسري ووقتها بعد
العقد والافضل بعد الدخول للاتباع ولا تفوت
بطلاق ولا بموت ولا بطول الزمن كالعقيقه
قال في التحفه ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها
ليلا لانها في مقابلة نعمه ليلية ولقوله تعالى فاذا

طعمتم



طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا وهو متجه ان ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا انتهى والاجابه
اليها واجبه ولا تجب لغيره ومنه وليمة التسري
وشرط الوجوب بان تخص المدعو بالاحضار وان
يكون الداعي مسلما وان لا يكون في ماله شبهه
قويه وان لا تدعوه امراة الا ان كان ثم محرم له انثى
وان لا يعتذر لرخص في الجماعه وان لا يكون الداعي
فاسقا او شرطا لبا للهاه والفخر وان لا يدعي
الى غيرها اي دعوة واجبه وان يكون الداعي مطلق
التصرف وان يكون المدعو حرا ولو سفيها او عبدا
باذن سيده او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه
او اذن سيده او مبعضا في نوبته وغير قاض
في محل ولايته على تفصيل فيه وان لا يعتذر
للداعي فيعذره عن طيب نفس الاحياء وان لا يخص
الاغنيا لغنائهم على تفصيل فيه ايضا وان لا يحضره
لخوف او طمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل
للتقرب والتودد المطلوب او لنحو علمه او صلاحه
او ورعه او لا بقصد شئ وان لا يكون ثم من يتاذى
به المدعو لعداوة ظاهرة بينهما او لحسد ذلك
لهذا دون عكسه الا ان ترك حسده ولم يقدر على
دفعه او لا تليق به مجالسته كالارذل للمضر

وان لايكون بمحل حضوره منكر محرم وصوره كثيره
ولاسيما في هذا الزمان واذا حضر لم يجب عليه الاكل
ويأكل مما قدم له بلا لفظ ويسن الفطر للصائم نفلا
ان شق على الداعي ويجب على الضيف مراعاة القرائن
والعاده من اكل جميع ما قدم له وتبقية بعضه
ولا يجوز للاراذل اكل ما قدم للاماثل واكل الصغار
مسرعا في مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه
ياكل اكثره ويحرم غيره فيجب عليه مراعاة النصفه
مع الرفقه فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به
الاحيا وكذا يقال في قران تمرتين ويحرم التطفل
وهو الدخول الى محل الغير لتناول طعامه بلا اذن
وللعلم رضاه او ظنه بقرينه بل يفسق به ان تكرر
قال في التحفه ومنه ان يدعى وليس صوفيا مسلكا
او عالما مدرسا فيستصحب جماعته من غير اذن
الداعي ولا ظن رضاه بذلك انتهى وبقي هنا فروع
من آداب الاكل وسننه وغير ذلك تطلب من محالها
من المطولات وعند تحرير هذه المقدمه نظمت
بعض ما فيها على نمط هذه المنظومه فيلحق بها
ويضم اليها وهي

مقدمة سن النكاح لتائق ∴ لاهبته يوسر بالطول والجده
∴ وسن له بكر ولود عفيفة ∴ ودينة بالخلق السبط والود
∴ جميلة خلق ذات عقل موفر ∴ وبالنسب المحمود توصف والبعد
∴ وبالغة ذات حياء خفيفة ∴ لمهر وبالايسار تغنى بلا ولد
∴ وينظر منها الوجه والكف عنما ∴ لخطبتها بعزم بالجزم والجد
∴ ويعقد في شوال بكرة جمعة ∴ ويخطب بالمشروع يبدو بالحمد
∴ وسن له بعد الدخول وليمة ∴ اجابتها فرض وتدخل بالعقد
∴ وينحصر هذا الشرح في جمل عشر الجملة الاولى في اركان
النكاح وما يتعلق بها ولما انتهى الكلام المقصود
من شرح الخطبه وما الحق به من المقدمه شرعت
في ذكر الاركان التي هي المقصوده بالذات فقلت
فاركانه اي النكاح بمعنى قواعده الذي لا يستقيم بدونها
اربعة كما في التحفة تبعا للروضة وهي زوج اي
خاطب وولي وسيأتي بيانه وزوجة فالاول
الزوج والزوجه والثاني الولي والثالث شاهدا
مثنى حذفت نونه للاضافه وعدل مضاف اليه وهو
مصدر مؤول بالمشتق يلزم افراده وتذكيره
ويكثر استعماله نعتا للمذكر والمونث والمثنى والجمع
تقول مررت برجل عدل وبامراة عدل وبرجلين
عدل وبرجال عدل ويشترط في الشاهدين ان يكونا
رجلين بالغين عاقلين حرين رشيدين سميعين
بصيرين ناطقين عدلين والعدل من غلبت طاعاته
صغائره وبمستوري الغد اي ينعقد النكاح بمستوري العداله



شبكة الألوكة www.alukah.net

وهما من لايعرف لهما مفسق او من عرف ظاهرهما
بالعداله ولم يزكيا ولذا شبههما الناظر عفا الله عنه
بالسيف المقمد في قرابه فان تعذر العدل المستور
او تعسر فليتحر العاقد من الشهود الامثل فالامثل
بالنسبه للمكان والزمان كما بينته في شرحها الكبير
والركن الرابع صيغة العقد ويحصل بايجاب من
الولي حال كونها صريحة بلفظها الاتي فلا ينعقد
بالكنايه كاحللتك بنتي وان نوياه لان الكنايه
تحتاج الى اقتران النيه معها ولا اطلاع للشاهدين
عليها فتعين فيها لفظاه الاتيان ويقبله اي النكاح
الزوج او وكيله الرشيد اي جائز التصرف فخرج به
الصبي والعبد والمجنون والمحجور عليه بالسفه وذكر
تفصيل احكامهم في الشرح الكبير نعم يجوز ان يوكل
في قبول النكاح لا ايجابه سفيها وعبدا بخلاف
مباشرته لانفسهما بغير اذن الولي والسيد لانه هنا
لاضرر عليهما بلا امد اي بلا امتداد زمن وفصل طويل
بين الايجاب والقبول وهو ما يشعر بالاعراض
بان يزيد على ما يقع في التخاطب وبان لا يتخلل
كلام اجنبي الا ان تعلق بالعقد ومنه قول المتوسط
قل قبلت تزويجها وقول الزوج الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله قبلت نكاحها لانه من
مصالحه



مصالحه وفي الروضة واصلها انه سنه وفي
المنهاج انه لا يستحب وعلى كل فالعقد صحيح ويشترط
ان تكون الصيغة بلفظ التزويج او الانكاح بان يقول
الزوج في صيغة القبول تزوجت او نكحت فلانه
اي بذكر اسمها ونسبها بما تتميز به عن غيرها اي فلا
بد من دال عليها من نحو اسم او صفة او ضمير او
اشاره كقبلت او رضيت نكاحها او تزويجها او
قبلت النكاح او التزويج على المعتمد فلو قال زوجتك
احدى بناتي ونويا هاصح لانه لابد من التعيين
الا في هذه الصوره او بنتي او فاطمه ونويا
معينه صح ايضا ويفرق بين صحة ما هنا من صحة
التعيين بالكنايه وعدمها في الصيغه بانه يحتاط
لها اكثر ويشترط ايضا تعيين الزوج فلا يصح زوجت
احدكما فقوله تزوجت نكحت فلانة او قبلت تزويجها
ونكاحها هو القبول جوابا لقول الولي الموجب
زوجتكه او انكحتكه فلانه ولو تقدم لفظ الزوج
كقوله تزوجت او نكحت فلانة فقال الولي زوجتكها
صح وقوله عفا الله عنه للمصداي للجماع جعله
علة النكاح لانه المقصود الاعظم منه لما فيه من
الاعفاف وتحصين الفرج والنظر والقلب من الزنا
وهو سبب ايضا لبقية مقاصد النكاح من تحصيل

الولد وفراغ المتزوج وفراغ للعلم والعباده اذا كفي
مؤنة بيته وبعض اشغاله وقد قال عليه السلام
نعمة المراة الصالحة للرجل الصالح **ولو ترجمهما**
**القادر** على العربيه **بما** اي بلفظ من اي لغه **يفهمونه**
اي العاقدان والشاهدان **بما في صريح** اي بما بعد
صريحا في **لغة العجم كالروم** وهم جيل من ولد الروم
ابن عيصو ابن اسحق عليه السلام **والهند** جيل اخر
من العجم والمراد صحة النكاح باي لغة من لغات العجم
بشرط ان يعدوه صريحا للتزويج والانكاح في لغتهم
اعتبارا للمعنى اذ لا يتعلق به اعجاز واللغة اصوات
يعبر بها كل قوم عن اغراضهم **وشرط العقد** ان يكون
**بلا قيد** يبطله وهو اي القيد ما جئ به لمنع او رفع
او بيان واقع فمن ما يبطله **تعليق** له بصفة
كقوله ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
**وتاقيت** فيبطل بالتاقيت **بمدة معلومة** كقوله
زوجتك بنتي سنة او مجهولة كالى قدوم زيد فاذا
خلا العقد عن هذه المفسدات **فصحيح لهذا العقد**
في الصور الثلاث وهي كونه بالعجمية بشرطه وخلوه
عن التعليق وكذا التاقيت **وابرمه بالمسد** اي احكم
بصحته والابرام احكام الشي واصله من ابرم الحبل
جعله طاقتين والامر احكمه والمسد الفتل كني به

عن



عن عدم تطرق الخلل اليه لقوته كالخيط المبرم المفتول
تزيد قوته بذلك ولا يتطرق اليه انتقاض **وقدم**
**عليها** اي الصيغة وفي نسخه عليه اي الركن
**كل شرط** من الشروط الماضية والاتيه **مرتب**
اي متوقف **عليه** اي على معرفته ووجوده **جواز**
**العقد** اي وصحته **تمنح** اي تساعد **بالعضد**
اي الاعانه كتقرير صحته من حملة الشرح وامضائه
من الحكام **تنبيه** ما قدرت به المتن من ترتيب
صحة العقد على معرفة الشروط والاركان ووجودها
فيه ارشاد الى العمل بالاحوط خروجا من خلاف
من جعل المعرفه شرطا للصحه والمعتمد انها ليست
بشرط بل الشرط وجودها في نفس الامر كما هو المعتبر
في العقود والتعبير بالجواز على هذا يفيد حرمة
الاقدام لاعدم الصحة فاذا كانت الشروط محققه
في نفس الامر كان النكاح صحيحا وسيعلم من النظم
وغيره انه لابد في الولي من فقد نحو رق وصبى
وانوثة وخنوثة وغيرها مما ياتي وفي الزوج من
علمه اوظنه حل المراة له وفي الزوجه من الخلو
عن نكاح وعدة ولابد في الثلاثه ايضا من تعيين
الاتي ما مر في زوجتك احدى بناتي واختيار الاتي
المجبره وعدم احرام **الجملة الثانيه** اعلم انه لما تم

الكلام على الاركان شرعت في الشروط بدات بالكفاءة
وهي معتبره في النكاح لا الصحته مطلقا بل حيث
لا رضى من المراه وحدها في جب وعنه ومع
وليها الاقرب فقط في ماعداهما وفي ذكر بقية
الموانع فقلت فسل ايها المخاطب ان كنت جاهلا
بحال الزوجين او بمعرفة الشروط المعتبره قال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد من
ظاهر النظم الاول عن كفاءة الزوج اي مساواته للزوجه
في خصال الكفاءة المعتبره فيها لتعتبر مثلها في الزوج
وهي خمس احدها نسب له اي الزوج وذلك بان
يساوي الزوجه في جميع اوصاف النسب والعبره
فيه بالاباء لان العرب تفتخر به فيهم دون الامهات
فلا يكافي عجمي عربية ولا عربي قرشية ولا قرشي هاشميه
ومطلبيه ولا هما حسنية او حسينية وكذلك
الاسلام فلا يكافي من اسلم بنفسه اوله ابوان في
الاسلام من اسلمت بابيها او من لها ثلاثه اباء فيه
ولا من اسلم ابوه وان علا بعد اسلام ابيها ويعتبر
النسب في العجم كالعرب والعرب هم ولد يعرب بن
قحطان بن هود وولد اسماعيل عليهما الصلاة
والسلام والعجم من عدا العرب ولا اثر لعجمة اللسان
والدار وثانيها حرفته وهي ما يتحرف به لطلب الرزق
فلا يكافي



فلا يكافي من حرفته دنية من حرفتها او ابيها ارفع
منه وتفصيل ذلك في الشرح الكبير وثالثها الدين
فلا يكافي فاسق عفيفة ولا مبتدع سنية ولا محجور
عليه بسفه رشيدة وغير الفاسق كفؤ لها وغير
المشهور بالصلاح كفؤ للمشهوره به ورابعها حرية
فالرقيق لا يكافي الحرة ولو عتيقه ولا المبعضه ولا
عتيق حرة الاصل ولا من عتق بنفسه من عتق ابوها
ولا من مس الرق احدا بائه او ابائه اقرب من لم
يمس احدا بائها او ابائها ابعد ولا اثر لمس الرق
في الامهات فبالبحث عن كفاءة الزوج تسلم عن رد
النكاح وخامسها العيب فسل عن عيبه اي الزوج
فان كان به عيب من العيوب المثبته للخيار فلا
تزوجها به الا برضاها وهي الجنون والجذام والبرص
والجب والعنه وعيوب المراة المثبته له خمسه
الثلاثه الاول والرتق والقرن فمن به جنون
او جذام او برص لا يكافي ولو من بها ذلك او جب
او عنة لا يكافي ولو رتقا او قرنا اما العيوب التي
لا تثبت الخيار فلا توثر كعمى او كنت جاهلا بموانع
النكاح بين الزوجين فسل هل عدا محرما لها اي
الزوجه بوجه من وجوه التحريم وذلك اما في انتساب
بان كانت امه او جدته وان علت او بنته او بنت

ولده وان سفلت اوخته وان تراخت اوعمته او خالته
وان تباعدت وتحل المخلوقه من ماء زناه او كانت
محرماله بسبب رضاع بان تكون احدى السبع المارضيه
لانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب واما السبع
التي يخالف الرضاع فيهن النسب ليس مستثنيات
من قاعدة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
وهن من ارضعت اخاك اواختك ومن ارضعت
ولدولدك وام مرضعة ولدك وبنت مرضعة
ولدك وام العم وام العمه وام الخال وام الخاله وام
الاخ اوالاخت وصورة الاخيره امراة لها ابن ه
ارتضع من اجنبية ذات ابن فهذا له نكاح ام اخيه
المذكور وهي من هذه الجهته غير الاولى لانها
اي الاولى مرضعة الاخ والاخيره ام مرتضع امه
وقوله على المهد ذكر المهد ليس شرطا محضا بل للغالب فيه
ولان اوان الرضاع يكون الصبي في المهد والرضاع
سبب التحريم فهذه محرمات النسب والرضاع ثم قال
عفا الله عنه وعن محرم بالصهر اي وسئل عن المحرمات
بالصهارة فتحرم زوجة اصل وفصل واصل زوجة
وكذا فصلها ان دخل بها وحكم الامه المملوكة حكم
الحره في انه اذا وطئ السيد الام حرمت البنت او البنت
حرمت الام وكذا في جهة الجمع يحرم تسري اختين وطريقه

اذا وطئ



اذا وطئ امة واراد وطي من يحرم جمعها معها ان
يزيلها من ملكه او يزوجها او كنت جاهلا بدينها
فسئل عن اسلامها وكفرها فان كانت كافرة لمشركة
او مجوسية فلا يحل نكاحها لمسلم ما خلا كتابية
علم دخول ابائها في دين اليهودية او النصرانية
قبل التبديل او النسخ سواء كانت اسرائيلية
او غيرها فانه يصح للمسلم التزوج بها او كنت جاهلا
للذي تحته من الزوجات فسئل عنهن فان كان
زاد زوجة خامسة على العدد اي على العدد الذي
حده الشرع وهو اربع للحر واثنتان للرقيق
فامنع صحة ذلك فانه اذا عقد للحر بخامسة
بطل فيها وان كن اواحداهن في عدة رجعة
او عقد بهن اي الخمس معا بطل في الجميع وصورة
جهلهن في عقد بان يزوج بنته وبنات اخوته
او اعمامه او موكليه فائدة كان في شريعة
موسى عليه الصلاة والسلام للرجل التزوج
بما شاء من الحرائر بغير حصر وفي شريعة عيسى
عليه الصلاة والسلام الاقتصار على حرة واحدة
وفي شريعتنا على اربع فراعت الاولى جانب الرجال
والثانيه جانب النساء والثالثه راعت الجانبين
وذلك لان المراة لا يأتي دورها ليلة الرابعة الا بعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميل الى الرجل ولذا سن لكل متزوج ان لا يخلي المراة
من الجماع في كل اربع كامر ولا يصح للحر كله امة
اي لغيره رقيقة او مبعضه الا بشروط اربعة
الاول تحل لفاقد حرة اوامه تصلح للاستمتاع
بان تكون كبيره بلا مرض آل الى زمانه الثاني العجز
عن الحرة بان لا يفضل معه مما يباح في الفطرة ما يفي
بمهر المثل الثالث قوله واسلامها فانه شرط في
صحة النكاح لقوله تعالى من فتياتكم المومنات فلا
تصح الكافرة ولو كتابية نعم تحرم له تسريها
دون الوثنيه والمجوسيه والرابع خوفه من
الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته تقواه فحينئذ
تحل له الامة ليسلم عن الطرد اي البعد عن رحمة الله
فكن ايها المخاطب حافظا اي مستحضرا في ذهنك
هذا الموانع المار تفصيلها والاتي واتيد اي تثبت
وتان لئلا تقع في الغلط وتوقف عند تزويجك
لحنثي مشكل وهو من له الة رجل والة امراة او ثقبه
فلا يصح تزويجه ولا تزوجه حتى يتضح وجمع للمحارم
اي وكن حافظا تحريم الجمع بين المحارم من نسب و
رضاع فانه يحرم الجمع بين المراة واختها او خالتها
او عمتها وضابط الجمع انك لو قدرت احدهما ذكرا
حرم تناكحهما فخرج بالنسب والرضاع المصاهرة فلا يحرم
الجمع بها

الجمع بها عن علم وعمد فخرج به ما لو اختلطت محرم
باجنبيات غير محصورات فانه يحل له التزوج
منهن حتى تنقا واحده هذا هو المراد من قولنا
عن عمد فلا يخرج فعل الساهي والجاهل فان ذلك
غير مسوغ للاقدام ومو ثر في صحة العقد تنبيه
لو اقدم على العقد جاهل بهذه الشروط والموانع
حرم لكن ان بان خلو العقد عن مفسد صح اذ العبره
في العقود بما في نفس كامر الجملة الثالثة في ذكر الاوليا
وما يتعلق بهم وبموليا تهم من الاحكام وانتقال
الولاية الى الابعد منهم وغير ذلك فقلت ومن بعد
هذا اي معرفة ما يتعلق بالزوجين من الشروط
والموانع فانتقل الى سبر بالسين المهمله ويكون
الباء الموحده بعدها راء اي اختبار حال وليها فان كان
به مانع مما سياتي لم يل او جمع شروط الولاية ولي
وهي حاصلة باسلامه اذا كانت موليته مسلمه
اما اذا كانت كافرة فلا يزوجها الا وليها الكافر والعقل
فيه اي الولي فلا ولاية لمجنون ويلحق بالمجنون مختل
النظر بهرم او خبل اصلي او طاري او باسقام شغلته
عن اختبار الاكفاء والنظر في المصالح ولا تنتظر افاقته
بخلاف مغمى عليه اذا لم تطل مدته فوق ثلاث كما اعتمده
الرملي والمعتمد انتظار افاقته مطلقا وان دعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاجتها اليه كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا للمتولي
**والعدل** وقد مر تعريفه في الشاهد فلا يزوج فاسق
مولية غير الامام الاعظم للحديث الصحيح لا نكاح
الا بولي مرشد اي عدل وقيل عاقل فتنتقل الولاية
الى الابعد كما ياتي وفي الشرح الكبير نقلت عن الشيخ ابن
حجر وغيره اختيار اكثر متاخري الاصحاب انه يلي والغزالي
انه لو كان بحيث سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا يعزل
وقرره كثير من المتاخرين لعموم الفسق وكذا قالوا اذا
عم الفسق في الشهود فيتحرى منهم الاصلح فالاصلح
وقد مر ذلك الشيخ الخير علي بن عبد الرحيم بالكثير في القول
الاجمل في العمل بشهادة الاعدل فالاصلح **والرشد** فلا
يلي المحجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد او بتبذيره
بعد رشده وحجر القاضي عليه اما السفيه المهمل وهو
الذي طرا سفهه ولم يحجر القاضي عليه بتبذيره فيلي
كما سياتي في النظم فهذه اربعة شروط في الولي مطلقا
**وينقسم** الولي الى خاص وعام والخاص الى قريب وبعيد
والقريب الى مجبر وغير مجبر فاما **مجبرها** اي البكر
الصغيرة او البالغة وهي من لم توطا وان زالت
بكارتها بنحو اصبع او سقطة او حرارة دم **اب** بتشديد
الموحدة على لغة قليله عوضا من لامه المحذوفة التي
هي الواو كما في المصباح اي ابوها **وجدها** وهو ابو الاب

اي عند

اي عند فقد الاب او عدم اهليته **وان علا** كجد الاب
عند فقد ابنه وشروط الاجبار اربعة احدها قوله
**اذا لم تكن فيه** اي المجبر اي بينها وبينه **عداوة**
ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها ولذا قال الناظم
عفا الله عنه عداوة **ذي حقد** لانه امساك العداوة
في القلب والتربص لفرصتها ومع امساكه في القلب
يظهر اثره في لحظه ولفظه وفعله وفي نسخة
اذا لم يكونا ظاهري صفة الحقد تنبيه اعلم
انه جاء في هذه القصيدة تشديد الاب وهو لغة
كما مر لوزن الشعر وهو سايغ فيه كتخفيف المشدد
ووصل المقطوع وقطع الموصول واسكان المتحرك
وتحريك الساكن وصرف ما لا ينصرف كما هو مذكور في
محاله **وثانيها** **شرط جمع الزوج** ما مر من **وصف**
اي خصال **الكفاءة** لان بعض الخصال لا تقابل ببعض
**والا** اذا انتفى شرط من الشرطين المذكورين او الاتيين
**فلا اجبار عندهما** اي الاب والجد **بحدي** اي يفيد
في صحة التزويج اجبارا **وثالثها** **شرط فيه** اي الزوج
ان **لا يكون عدوها** اي الزوجه اي يشترط في الاجبار
عدم العداوه بينها وبينه وان لم تكن ظاهرة **ورابعها**
**ايساره** اي الزوج **شرط** على المعتمد **لمهر** المثل ويشترط لجواز
المجبر لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال **من النقد** الغالب

في البلد وانما يمتنع على الولي تزويجها من عدوها
والمعسر بمهر المثل اذا هي زوجت اجبارا اي مجبرة بشرطه
وذلك لبكر بالغة او صغيرة وانما خص الصغيرة بالذكر
لتعذر الرضى من جانبها بعدوها والمعسر بالمهر فلهذا
ادخل كاف التشبيه على قوله لبكر صغيرة لتدخل البكر الكبيرة
اذا لم يستاذنها وعقد بها المعسر بمهر المثل فان حكمها
كالصغيرة فيبطل العقد على المعتمد والا اي فان لم تكن
صغيرة بان كانت ثيبا بالغة او بالغة مجبرة واذنت
فما شرط اليسار كغيره من الشروط بمعتد اي بمعتبر
واذا اجتمعت شروط الاجبار في بالغة بكر اما البالغة
الثيب فسياتي حكمها بين لاصلها اي لمجبرها عند
تزويجها بكفوء لها اذن اي استيذانها عند العقد
تطييبا لخاطرها لكي تعيش على الود وعليه حملوا خبر
مسلم والبكر يستامرها ابوها اما الصغيرة فلا اذن لها
ويحث ندبا في المميزة واما اذا كان الولي غير مجبر
اي بان كانت موليته ثيبا بالغة عاقلة او بكرا اراد
تزويجها بغير كفوء او كان الولي غير الاب والجد فلا يزوجها
الا باذنها ولذلك قال فسل اي اطلب اذنها فانه لا بد
منه والصمت في حق البكر مطلقا كما سياتي بيانه كاف
للحديث اما اذا منعته عن تزويجها بغير الكفوء لفظا او صاح
صياحا يدل على كراهتها له او مع ضربه لها لتاذن لم يصح
تزويجه



تزويجه لها بالاجبار ولا غيره بخلاف البكر الخفيف
فانه لا يضر فخذ عدي اي عد دي لهذه المسائل
واما في حق ثيب من وطي ولو من زنا حرة بالغة
عاقلة فاعتبر له اي اذنها ان كانت خرسا اشارتها
المفهمة او ناطقة تلفظ منها صريحا ولو بلفظ الوكالة
للاب او غيره او بقولها اذنت له ان يعقد لي وان لم
تذكر نكاحا ولو كان الاذن حتى غاية ثانية للتاكيد
من الاب الذي يكون له الاجبار بشرطه او الجد عند
عدمه للخبر والثيب تعرب عن نفسها فخرج بها ثيب
بغير الوطي وقد مر وبالحرة الامة فيزوجها السيد
جبرا ولو ثيبا وبالبالغة البكر الصغيرة فيجبرها
الاب والجد بشرطه كما مر وبالعاقلة المجنونه فيزوجها
الاب والجد ولو للمصلحة وهي احتياجها للنفقه
او الكسوة اما الحاكم فلا يزوجها الا لحاجه وهي ظهور
القرائن بطلبها للزوج كما سياتي واما ثيب صغر اي ثيب
غير بالغة عاقلة كما سياتي فانه يستحيل نكاحها
اي فلا يزوجها الاب ولا غيره بمذهبنا معشر الشافعية
لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها اما المجنونه
فتزوج كما مر لكن يمتنع تزويجها على غير الاب والجد
واما الامة فيزوجها السيد مطلقا فافهم هديت
لما ابدي بضم الهمزة اي ما ابينه لك فاعمل به ومذهبنا

في تزويج البكر اليتيمة وهي هنا من لاب لها ولا جد
مثلها اي مثل الثيب الصغيرة في تعذر تزويجها لخبر
الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها
ابوها واجمعوا عليه في الصغيرة واليتيم في عرف الشرع
صغير لاب له وقيل اليتيم في الناس من قبل الاب وفي
البهائم من قبل الامهات والطير من قبلهما ويرتفع
باليلوغ ولكن لذي الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه ينعم بالعقد اي يجوز في مذهبه ذلك
وقول الناظم عفا الله عنه بنعم مغير الصيغة تلميح
الى ان تجويزه له كالرخصة في الدين وهي نعمة في حق
المحتاج فيصح للشافعي تقليد الحنفي في المسئلتين لكن
مع التزام كل ما يوجبه ابو حنيفه من الاحكام في ذلك
وما مر من استيذان المخطوبة ينقسم الى واجب
وسنة والفرق بينهما في اذن المراة الكبيرة اي البالغة
العاقلة عندهم اي عند اهل الفروع من الائمة الشافعية
ولو زوجت اي البالغة من غير كفوء لها كمن عبد
مثلا سوى صمت اي سكوت بكر اذا استوذنت ولم تعلم
كفاة الزوج سوا اعلمت ان سكوتها اذن ام لا فلا تكلف
النطق به كما مر لقوة حيائها والاذن الصريح لثيب
اي فلا يكفي سكوتها ولا اشارتها بل لابد من صريح الاذن
وضابط الاستيذان انه يكفي في البكر البالغه الصمت

سوا



سوا كان واجبا كما ستيذانها في غير الكفوء او سنة
كما في البكر البالغة به والصريح للثيب سوا كان الولي
مجبرا او غيره ولو اذنت معتبرة الاذن في تزويجها
ممن ظنت كفاته وادعت انها جهلت اي الزوجه
حالته اي الاذن والعقد النقص اي عدم الكفاة
في الزوج ولو بان ظنته كفوا فبان خلافه فلا تسمع
دعواها ولا تؤثر في فساد العقد بل هو صحيح والخيار
لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها الخيار ان بان
معيبا او رقيقا وهي حرة اما اذا كان الولي قاضيا
فلا يجوز له ان يزوجها الا بعد علمه بكفاة الزوج
او قيام بينة بها فاستنهد اي استرشد واطلب
الهداية اي الدلالة لمعرفة هذه الفروع ولما تم الكلام
على حكم الاجبار وغيره ووجوب الاستيذان وسنته
شرعت في ترتيب الاوليا فقلت واولاهم اي احق
الاوليا بالولاية بعد اعتبار الذي مضى من الاحكام التي
تجب مراعاتها في المجبر وغيره اب فعند عدمه حسا
او شرعا ابوه وانعلا فيزوجان الاب والجد اجبارا بشرطه
كما مر وبعدهما الاخ الشقيق اي للاب والام به استبدي
اي قدمه على غيره من سائر العصبات كذا فاخو الاب
اي بعد الاخ لابوين يلي الاخ للاب ثم الذي بعده اي الاخ
لاب يلي بنو ذين اي فيلي بعد الاخ الشقيق فللاب منهما

ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب ثم بنوه وان
تراخوا فان لم يكن اخوة ولا بنوة لهم فيلون الاعمام
وقسمهم اي الاعمام على السرد اي على الترتيب الذي في
الاخوة فيلي العم الشقيق فالعم لاب فابن العم الشقيق
فابن العم لاب وهكذا في سائر العصبات على ترتيب ارثهم
والبعيد من الجهة المقدمه يقدم على القريب من الجهة
المؤخره فابن الاخ وان سفل يقدم على العم وان قرب وان
اتحدت الجهه دون القرب قدم الاقرب فيقدم ابن الاخ
لاب على ابن ابن اخ لابوين ولاحظ اي في الولاية للابن
اي لابن المراة اذ لامشاركة بينهما في النسب الا في صور
منها ان يكون ابنها قاضيا في محل ولايتها ولا ولي لها
خاص فيزوجها بالولاية العامه كما قلت الذي
ليس هو قاضيا فاما اذا كان قاضيا فيزوجها بقيده
المار ومنها ان يكون ابنها ابن عم لها فيزوجها بالعصوبه
لا بالبنوه كما قلت ولا ابن عم اي وليس هو ابن عم لها
في قبيلته فرد اي لاحظ للابن في ولاية الام الا ان كان
ابن ابن عم قريب ليس في عصباتها اقرب منه ومنها
ان يكون ابنها معتقا لها او عصبة لمعتقها فيزوجها
بالولاء لا بالبنوة فحينئذ البنوه غير مقتضيه لتزويج
الام لامانعة له كما اتضح من هذه الصور ثم ذكر جواز
التوكيل في العقد للمجبر وغيره فقلت وقدم اي على من

سياتي



سياتي من الاولياء وكيل المجبر وهو الاب والجد على
غيره لانه يقوم مقامهما سواء كان موكله حاضرا
او غائبا واحذه اي ساوه بجدهما اي اجعل له
حكمهما فيما تقدم فيهما من حد اي من حكم يتعلق بهما
فان كان موكله مجبرا زوج باجبار شرطه نعم ليس
لوكيل الجد تولي الطرفين مثله بخلاف وكيليه او
وكيله معه واما اذا كان وكيل غير ذين اي وكيل
غير الاب والجد من بقية العصبات او وكيلهما اذا
كانا غير مجبرين فشرطه اي شرط صحة وكالته تقدم
اذن منها لوليها الخاص فيه اي التزويج بمعين
كزوجني من فلان او عام كقولها زوجني بمن شئت
فاذا تقدم الاذن منها اي المراة لذي رشد اي ولي
رشيد خاص خرج بالولي الخاص الولي العام فلا
يشترط في استنابته تقدم اذنها له كما سياتي فتقرر
ان الولي الخاص غير المجبر لابد في صحة توكيله من
تقدم اذن موليته له في التزويج بالتخصيص او التعميم
كما مر فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه تنبيه
يجب على الوكيل مراعات الاحظ لها وللولي الموكل
فلا يزوجها بغير كفؤ الا برضاها ولا بكفؤ وهناك
اكفا منه بخلاف الولي في الاخيره فيجوز له تزويجها
بالكفؤ مع وجود اكفا منه وكذا يجب على الوكيل

مراعاة الاحظ كما اذا استويا في الكفاءة واحدهما
موسر والاخر متوسط او احدهما يبذل مهر المثل والاخر
يبذل اكثر منه لكنه ينعقد النكاح في الاخيرة فائدة
لابد ان يعلم الشاهد ان انه وكيل والا قال زوجتك
فلانة بنت فلان مثلا موكلي او يخبرهما انه وكيل
ويقول ولي المراة لوكيل الزوج ان كان زوجت بنتي
فلانة مثلا فلان ابن فلان فيقول الوكيل قبلت
تزويجها له ولو وكل امراة في توكيل من يزوج منه
او وكل مولية لتوكل من يزوجها ولم يقل لها من نفسك
سواء قال عني او اطلق فوكلت وعقد صح لانها منه
محض ولا يتولى الوكيل طرفي عقد اذ لا يتولى ذلك
الا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ثم بعد عصبات
النسب في الولاية عصبات الولاء وبين ذلك بقولي
فان لم يعصبها اي المراة اخواي ذو نسب لها بان
عدمت عصبة النسب السابق ترتيبهم في الولاية
وكانت عتيقه فيزوجها معتقها ان اتحد او تعدد
فلابد من اذن كل معتق وعصبة كل كهو كاسيافي
متنا او عدم المعتق فيزوجها عاصبوه اي احدهم
ان اتحد المعتق بلا بد اي فيلزم عليهم ذلك ويحرم
عليهم العضل والتواكل فمن طلبت منه ان يزوجها
وجب عليه ذلك نعم لا يتحقق العضل الناقل للولاية

الا ان

وفي النسخة ان النصب في الوكالة ضمنا ذكر
شرط محل التصرف الا الصحة العقد على المحجور



الا ان دعت الى كفوء وامتنع جميعهم صريحا وثبت
ذلك عند الحاكم كما في الاولياء المستوين من عصبة النسب
الجملة الرابعة فيما يتعلق بولاية السلطان والقاضي
ونوابهما وانتقال الولاية الى الابعد اعلم انه لما
كان الولي ينقسم الى خاص وعام والخاص الى
قريب وبعيد والقريب الى مجبر وغيره وقد سبق
الكلام عليها شرعت في ذكر انتقال الولاية الى الولي
الخاص البعيد ثم عقبته بذكر الولي العام فقلت
ولو قام بالاقرب الخاص مانع حسي او شرعي يخرجه
عن صحة الولاية بالكلية زوج الابعد في صور تسع
مع الخلاف في بعضها ذكرت منها ثلاثا وباقيها
يوخذ من شروط الولاية ولذا اتيت بكاف التشبيه
فقلت كموقت الصباء اي انه اذا كان الاقرب صبيا
سلب الولاية وانتقلت الى الابعد والصبا من الولاده
الى البلوغ فلا يلي الصبي وان كان مميزا لانه مسلوب
العباره وهذه احد الصور التسع والثانية الجنون
كما قلت او جن اي فلا ولاية لمن به جنون وهو
زوال العقل لنقصه وان تقطع جنونه تغليبا لزمنه
المقتضي لسلب العباره نعم لو قل جد اليوم
في سنة انتظرت افاقته كما بحثه الاذرعي الثالثة
الرق كما قلت او رق اي قام به الرق فلا ولاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرقيق ولو مبعضا نعم له تزويج امته المملوكه ببعضه
الحر بناء على ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية ومثله
المكاتب بل اولى لكن باذن سيده الرابعه اختلال
النظر بهرم او خبل كما مر الخامسه الاعمى بالتفصيل
المار في شروط الولاية السادسه موت القريب
فتنتقل به الولاية الى الابعد السابعه اختلاف
الدين فاذا كانت المراة كافرة والولي القريب مسلم
زوجها البعيد الكافر كما مر الثامنه الفسق على المعتمد
في المذهب وقد مر في شروط الولاية ذكر اختيار
بقاء ولايته لعموم الفسق التاسعه الحجر بالسفه
فلا ولاية لمحجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيدا وبذر
في ماله بعد رشده محجر عليه كما سبق ففي هذه الصور
تنتقل الولايه للابعد ويصير الاقرب كالعدم فلو
رضي البعيد بغير الكفوء ووافقته على ذلك في وقت
صباء الاقرب او قيامه ببعض هذه الصور صح العقد
ولا اعتراض له بعد كما له لا الفقد اي انه اذا فقد
الولي القريب بحيث لا يعلم وفاقه ولا حياته فلا
تنتقل الولاية للابعد نعم ان انتهى الى مدة يغلب
على ظنها الظن عدم حياته اليها واجتهد القاضي في ذلك
وحكم بموته انتقلت الى الابعد كما اذا علم موته ففي هذه
الصور المذكوره تنقلها اي الولاية للابعدين من الاوليا

لان

لان القرب حينئذ كالعدم كما مر فصار البعيد هو
الولي الخاص فيقدم على العام الاتي وخرج بالسفيه
المحجور عليه غيره وهو الذي حدث له السفه ولم يحجر
عليه فيلي كما قلت وان يكن اي الولي سفيها اي
متصفا بالسفه بلا حجر اي لم يحجر عليه القاضي ويسمى
المهمل كما مر فقل له هات لليد اي انه متاهل
للولاية لنفوذ تصرفاته حينئذ وذكر اليد استعارة
عن صحة عقده ولان المتعاقدين كل واحد يبسط
يده للاخر تاكيدا للارتباط وليوافق الفعل القول
فان لك تنبيه هل يختص الانتقال فيما ذكر بالنسب
دون الولاء مر بهما جميعا كما اذا كان للمعتق ابن صغير
واخ كبير ففيه خلاف اعتمد في العدة والسلاح
ان الولاية حينئذ تنتقل للحاكم لا للابعد ورده
بامخرمه في شرحها وقال المعتمد انتقالها للابعد
ووافقه كثير منهم ابن حجر والرملي ولما تم الكلام على حكم
الولي الخاص شرعت في ذكر الولي العام وهو الحاكم
والمراد به من شملت النكاح ولايته عاما كان كالسلطان
او خاصا بالنسبة اليه كالقاضي ومتولي عقود
الانكحه واعلم ان الولاية العامه لها شروط
في السلطان والقاضي ومتولي عقود الانكحه فاما
السلطان والقاضي فشروطها مذكورة في محالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كتب فروع الفقه واما المتولي لعقود الانكحه
يشترط فيه ان يكون ذكرا حرا مسلما مكلفا عدلا فقيها
اي عارفا بابواب النكاح مما لابد له من معرفته من
مسائل النكاح ومقادير العدد وانقضائها وصرائح
الطلاق وكنايا ته والرجعه لا ماسوى ذلك من
ابواب الفقه ومتى اختل شرط بطلت الولاية
كعان ولي الفاسق او الجاهل ذو شوكة مع علمه
بحاله فقياس ماجرا عليه الشيخان في القضاء صحة
ما تعاطاه اذا وافق الشروط المعتبرة شرعا وسياتي
في النظم كثير من مسائل النيابة والاستخلاف والتحكيم
وصيغة التوليه وليتك بعقد الانكحة او استخلفتك
فيه او استنبتك فيه او قلدتكه فيقول قبلت او رضيت
قبلت ولابد ان يعين له محل الولاية الذي يريد تولها
فاول المسائل التي يزوج فيها الحاكم ما بينته بقولي
فان عدمت اي المراة البالغة هذا الولي الخاص
الجامع للشروط بان لم يكن لها ولي اصلا او طلبت من
القاضي حال كونها في محل ولايته حالة العقد ولو
مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة عنه ان يزوجها
بكفو اي مساو لها في جميع خصال الكفاءة وجب
عليه تزويجها به اما غير الكفو فلا يزوجها به لانه
كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ومقابل

الاصح



الاصح يصح اذا رضيت به كالولي وفي التحفة والنهاية
ما يفهم ان غائبة الولي في هذا كعادمته قال في التحفة
وبحث جمع متاخرون انها اي عادمة الولي وغائبته
لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها
قولا واحدا للضرورة انتهى وقد بسطت النقل في هذه
المسئلة في رسالة في احكام الكفاءة هذه احد صور
ما يزوج فيه الحاكم ثانيها غيبة القريب مسافة
القصر كما قلت او غاب اي الغيبة المعتبرة اقرب
ذي ودي اي غاب وليها الاقرب الى مسافة القصر
وهي مرحلتان فما فوقها ولم يكن له وكيل حاضر
في تزويج موليته اذا كانت بالغة بكرا او ثيبا فانه
يزوجها مع اعتبار ما ذكر القاضي او نائبه اي نائب
القاضي ولو في تزويجه ممن لا ولي لها غير ملكي في
لقوله صلى الله عليه وسلم والسلطان ولي من لا ولي
لها والمراد به من له ولاية من الامام وعماله المأذون
لهم في ذلك والقضاة ونوابهم كذلك وفي البلدان
والقرا والسواد اذا عدم بها من ذكر قام اهل الشوكة
بذلك مقامهم في تولية القضاة وفي عقود الانكحة
ولو كانت في رفقة وبينها وبين وليها او الحاكم مسافة
القصر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى
عدل عارف ليزوجها منه خرج بالبالغة الصغيرة

فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم ياذن له السلطان
الحنفي فيه نعم في مختصر فتاوى ابن حجر لابي زرعه
انه اذا امر السلطان شافعيا بتزويج عادمة الولي
او غائبته الصغيره تقليدا لابي حنيفة ما يفهم
صحة ذلك ثالثها عضل الولي ولو مجبرا فانه كذا اي
كحكم الغائب يزوجها القاضي او نائبه في صورة العضل
اي امتناع الولي ممن تزويج موليته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء فحطها وعينته
له ولو بالنوع ولابد من ثبوته عند القاضي بامتناعه
منه او سكوته بحضرته بعد امره به والخاطب والمراة
حاضران او وكيلهما فرع يخرج عن ذلك اذا عضل
المجبر اي امتنع عن تزويجها بكفوء عينته وقد عين هو
كفوا اخر غير معينها فانه لا يزوجها القاضي وان كان
معينه دون معينها كفاة لان نظره في مراعاة مصلحتها
اكمل من نظرها اما غير المجبر فيقدم معينها على معينه
والا كان بامتناعه عاضلا ورابعها يزوج القاضي
في صورة الفقد اي فقد الولي القريب كما مر قريبا
في انتقال الولاية الى الابعد في قوله لا الفقد تنبيه
تكرير لفظ الفقد فيما دون سبعة ابيات هو الايطاء
المعيب عند اهل العروض لكن احتيج اليه لعدم صحة
المعنى بدونه وقد يقال ان ذلك ليس بايطاء بناء على
ما ذهب

ما ذهب اليه بعض اهل العروض انه اذا اختلف
متعلق المجرور لم يكن ايطاء كما خذت عنه وتجاوزت
عنه وكقول القائل يا ليت بنتا تدوذعني حتى اذا
استرحت نابت عني وكذا اذا اختلف العامل فيوخذ
لما هنا بهذا او خامسها يزوج القاضي في صورة الحبس
اي حبس الولي القريب ومنع الناس من الاجتماع به
فلا تسهل مراجعته والوصول اليه اما اذا لم يمتنع
من ذلك فانه يباشر العقد بنفسه وسادسها
يزوج القاضي في صورة الاحرام اي احرام الولي
القريب بنسك ولو فاسدا وان لم تطل مدته او هي
هنا بمعنى الواو اي وسابعها يزوج القاضي في
صورة تعزز الولي القريب عن مباشرة العقد فان
تيسر احضاره مجلس القاضي امره بالتزويج فان زوج
والا فهو عاضل فان تعزز عن حضور مجلسه وقامت
البينة على ذلك زوج القاضي وثامنها يزوج القاضي
عند تواريه اي الولي القريب بان يتوارى اي يختفي
اذا طلب للعقد او هي بمعنى الواو ايضا اي وتاسعها
اذا اراد الولي نكاحها لطفل له اي لطفله العاقل
فيزوجها القاضي ويقبل هو عن طفله فحينئذ لا يتولى
الطرفين ولا يزوج موليته ويقبل الحاكم عن الطفل
بل تنتقل الولاية كما ذكر او اي وعاشرها اذا كان الجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير المجبر بريه نكاح مولييه لذي حقدي اي لابن ابنه
فيزوج الحاكم اذ لا يتولى الطرفين حينيذ وحادي عشرها
يزوج القاضي ايضا هنه كلمة تستعمل مع ذكر شيئين
بينهما توافق ويمكن استغنا كل منهما عن الاخر فلا
يقال جاء زيد ايضا ولا جاء زيد ومضى عمر وايضا ولا
اختصم زيد وعمر وايضا لان احدهما لا يغني عن الاخر
ومعناها ارجع الى الاخبار رجوعا بان القاضي يزوج
اذا كان ولي المراة الاقرب يريد نكاحها كبنت عمه
وليس لها ابن عم اخر في درجته او اقرب منه وثاني
عشرها يزوج القاضي مولاة اي امة مجور عليه بسفه
او جنون او صبى استمر عليه بعد بلوغه ويشترط لتزوجه
لها ظهور الغبطة فيه وعدم وجود اب او جد لما لكها
وان لا تكون لصغير او صغيرة وصحة تزويج مالكها
لها لو كان كاملا وذلك لان صحت تزويج السلطان
ونائبه لامة المجنون والسفيه لكونه يلي مال كل
ونكاحه بخلاف امة الصغير والصغيرة لانه لا يلي
نكاحهما الا الاب والجد كما قاله في فتح الجواد كما ان
الاب يزوج امة ثيب مجنونه لا ثيب صغيره عاقله
اذ لا يلي تزويجها انتهى فتلخص منه ان كل من يلي تزويج
المالك له تزويج امته اجبارا ومع اعتبار اذن المولى
السفيه فتامل وثالث عشرها يزوج القاضي موقوفة

القد

القد اي الرقبه باذن الموقوف عليهم ان انحصروا
والا لم تزوج قال في التحفه فيما يظهر لانه لا بد من
اذن الموقوف عليهم وهو متعذر نعم في النهاية
اذا لم ينحصروا اي الموقوف عليهم زوجها الحاكم باذن
الناظر قال فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى
ورابع عشرها يزوج القاضي مجنونه بالغة تظهر له
بالقرائن حاجتها اي رغبتها له اي فيه اي النكاح
او يتوقع شفاها بالوطي اذا شرطيه ما ذكر بقيت
صارت اي المجنونة فاقدة اي عادمة حسا او شرعا
الاب لها والجد ابو الاب اي فيزوجها القاضي للحاجه
لا للمصلحه اما هما فيزوجانها لها كما مر ويشترط مع
هذا كله كفاءة الزوج لمن يزوجها مطلقا قال الشيخ
محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى في كتابه
النفر البسام في الصور التي يزوج فيها الحكام وقد
بلغها الى احدى وعشرين صورة جمعها الجلال السيوطي
بعد حذف مسئلة الاعمى لاعتماده انتظار افاقة
الولي فيه وان طالت مدته بقوله ::::::
::عشرون زوج حاكم عدم الولي:: والفقد والاحرام والعضل السفر
::حبس تواري عزة ونكاحه:: او طفله او حافد اذ ما قهر
::وفتاة مجور ومن جنت ولا:: اب وجد لاحتياج قد ظهر
::امة رشيدة لاولي لها وبيت:: المال مع موقوفة اذ لا ضرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع مسلمات علقت او دبرت او كوتبت او كان اولد من كفر
انتهى وايضا يزوج القاضي امة الكافر اذا اسلمت باذن
سيدها الكافر وسياتي حكم امة الرشيده ذات الولي
تتمة تزويج الحاكم في هذه الصور دون البعيد
هو بطريق النيابة عن القريب قال ابو مخرمه في شرح
العده هل تزويج السلطان ونائبه بالولاية العامة
او النيابه الشرعيه فيه وجهان حكاهما الامام في جميع
صور تزويجهما مع وجود اهلية الولي الخاص انتهى
قال في التحفه وتزويجه اي القاضي او نائبه بنيابة
اقتضتها الولاية انتهى وتصدق المراة في دعوى غيبة
الولي وخلوها عن النكاح والعدة بلا بينة ويسن
طلب البينه بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها
لغيبة الولي فبان قربه من بلد العقد وقت النكاح
لم ينعقد النكاح ان ثبت ذلك اما بمجرد قوله فلا يقدح
في صحة النكاح واذا ادعى انه عقد لها باحد شرطه
قبل عقد الحاكم لها واقام بذلك بينة لغى عقد الحاكم
واذا كان لها اولياء في درجة او كان في البلد قاضيان
وعقد كل منهما بكفؤ قدم الاسبق اوا حدهما بكفؤ
والاخر بغيره صح بالكفؤ ولو وقعا معا او جهل الاسبق
لم يصح شي منهما او تعين الاسبق ونسي وقف الامر
حتى يتبين الجملة الخامسه في مسائل وفروع لاحقه
بالجمله



بالجملة التي قبلها اذ ما سبق فيها في ولاية الولي العام
على غيره وهذه في استنابته فيما يخصه او يعم غيره
ومسائل تتفرع على ذلك فقلت مبينا لذلك وان
يريد القاضي المراد به ما يعم السلطان ونائبهما
بشرطه التزوج اي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه
او لمجبورة فلينب اي يستخلف من يزوجه لان حكمه
نافذ عليه او يزوجه من فوقه او مثله من الولاة
كقاض اخر بمحل ولاية المراة او يكون الحكم في ذلك
للسلطان اي الاعظم او خليفته وحكم السلطان
الاعظم حكم القاضي في ذلك الحد اي في محل ولايته
فليس له ان يزوج من هي خارج ولايته ولا ان يتولى
الطرفين نعم اذا اذنت له في غير محل ولايته
ثم زوجها وهو في محل ولايته صح على الاوجه والذي
يتولى نصب القاضي وتوليته هو السلطان او من
تحته من الولاة وفي الناحية الخارجه عن حكمه
يتولى ذلك من يرجع امرهم اليه اتحدوا او تعددوا
فان فقد لزم اهل الشوكة اي اهل الحل والعقد ان
ينصبوا قاضيا وتنفذ حينئذ احكامه للضرورة
كالقاضي الذي ينصبه البغاة للضرورة ايضا ولا يلي
القاضي ولا نائبه نكاحا ولا غيره من التصرفات التي
تتعلق به بموضع اي بلد او غيره سوى ما عينه له

له السلطان اي الامام الاعظم او نائبه قال في شرح
العدة والسلاح لاي محرمه ولا فرق بين ان تكون النيابة
المذكورة عن السلطان بالتصريح او بدخولها في عموم ولاية
النايب كوزير التفويض انتهى ولاه اي المحل الذي عينه
له بالعهد اي الذي عهد اليه فيه اي ولاه عليه والمعتمد
عند الشيخين عدم وجوب القبول لفظا وفي قول
حكياه عن الماوردي اشتراط القبول فرع يشترط
تعيين ما يتولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية
بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية
القضا العام سائر الولايات وامور الناس حتى نحو
زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره والاوجه في احكم
بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق
بينه وبين وليتك القضا بانه في هذا التركيب بمعنى
امضاء الامور وسائر تصرفات القاضي فيها امضاء
بخلاف الحكم قاله في التحفة وفيها ان السلطان
الاعظم له قبول البينات وغيرها كالقاضي ونصوا
اي ائمة الشافعية رضي الله عنهم على ان للقاضي بلده
او قطرا ان يستنيب اي يستخلف غيره ولو ولده
اذا كان له اي القاضي ونحوه به اي بالاستخلاف اذن
السلطان اي ومن الحق به نصا اي ما نصوا به
حال كونه نصا بلا سد اي بلا منع والضابط في الاستخلاف

انه



انه ان لم يأذن له فيه ولم ينهه عنه لم يستخلف الا
في ما عجز عنه لاغير وان نهاه عنه لم يستخلف
استخلافا عاما ولا خاصا وان اذن له ان يستخلف
عن نفسه فله عزل مستخلفه وينعزل بعزله
او عنه اي السلطان فلا يعزله ولا ينعزل بعزله
لانه حينئذ خليفة السلطان لا القاضي وحيث
فيها لغات تسع وهي ظرف مكان واضافتها الى الجملة
الفعلية اكثر جرى اي حصل اذن له اي لنائب
القاضي منه في تزويج اي في تزويج امراة بان اذن
لنائبه ان يزوجها بمعين او غيره بعد اذنها للقاضي
فزوجها النائب صح العقد لصحة الولاية فيه
من غير مانع ثابت صد اي من غير مانع وفيه بيان
صحة هذا العقد بلا خلاف بخلافه في الصورة المذكورة
في قوله وحيث استناب من يزوج مولية وفي نسخة
اناب قبل اذن منها له فجائز اذا اذنت للمناب بعد
اذن القاضي له على المختار في انه استخلاف او توكيل
والراجح كما افاده البيت الاول فاعمل ايها العاقد
بالصحيح اي الراجح فانه ماض بلا رد اي بلا نقص
لرجحانه ولو نسبت امراة اي شملها اسم لقبيلة
اي العشيرة فاللام بمعنى الى علم انها منهم ولم يعلم قربها
من ابيهم فالذي في القلائد ما نصه وحيث كان للمراة

قرابة ولا يعرف ايهم اقرب اليها فافتى جمع من علما اليمن
ان نكاحها يليه الحكم فلو اذنت لوليها مجملا زوجها
احدهم باذن الباقين كلهم والحال انه لا يعرف من تلك
القبيله غائب عند من يختبرهم فالظاهر الصحة و
واجتماعهم مع الحاكم اولى انتهى والمعتمد في التحفه
والنهاية لابد من اذن جميعهم وحمل قول من قال
انه يزوجها الحاكم على ما اذا امتنعوا عن تزويجها او الاذن
لواحد منهم بعد اذنها لمن هو الولي منهم في الجمله
اذ الاذن يكفي مع ذلك **او كان المعتق وهو المولى**
اي المستحق للولا **تكثر** اي زاد **في العدد** اي في العدد على الواحد
كان اعتق الامة اثنان فاكثر **فلابد** في الصورتين
**من اذن** المنسوبة لقبيلة وعتيقة الاثنين فاكثر **من**
**الجميع** اي من اذنها لجميعهم في تزويجها او لواحد منهم
او توكيلهم لاجنبي بعد اذنها لهم اذ كل معتق له ولاية
عليها ولو مات معتقوها وكان لكل منهم عصبة كفى اذن
واحد من عصبة كل واحد وخرج بتعدد المعتق
اتحاده فانه يكفي اذن واحد من عصبته كل واحد
وخرج بتعدد المعتق كما سياتي متنا كما ستو الاولياء
في درجة فانه يكفي تزويج احدهم ولا اعتراض للباقين
اذا كان بكفو كما مر فاذا كان لابد من اذن جميعهم **لها**
اي المعتقه بمعنى استحقاق ولايتها ومثلها المنسوبة
للقبيلة



للقبيله **به** اي بالتزويج فحينيذ يتلفظون بالايجاب
معا لئلا يلزم من ترتيبهم طول الفصل بين الايجاب
والقبول اذا كثروا **واما ان يوكلوا** اي الصالحون
لذلك منهم **شخصا** منهم او من غيرهم **فما في**
**ما عملوه** من ذلك التوكيل **من بعد** اي عن الصواب
بل هو اولى لتحصيل اتحاد الموجب **وان** كان الخاطب
**واحدا** اي شخصا **منهم** اي القبيلة الذين لم يتعين
اقربهم اليها او المعتقين **يريد** اي يقصد **نكاحها**
اي تزوجها **فصف لهما** اي اليهم وفي نسخة معهم بكسر
العين لغة فيه **القاضي** الذي في محل ولايتها **معينا**
بمعنى وسيلة للصحة **على القصد** اي المقصود اي
على صحته **واذا كان** المعتق واحدا فانه **يكفي** في تزويج
العتيقه **فتى** اي واحد **من عصبات** منسوبين
**لمعتق** واحد **اذا اتحد** اي المعتق **المدلي به** العصبة
في الولا **يا اخا المجد** اي صاحب الشرف والكرم خصه
بالخطاب لحرصه على سلوك جادة الصواب
ونفور طبعه عما يستحق به العتاب او العقاب
**واما اذا كانت** المراة المخطوبه **معتقة** لامراة
**او امة** اي مملوكة **لرشيدة** ومن لازمها البلوغ
**فلها** اي المعتقه والامه اي لكل منهما **حكمها** اي
حكم كل من المعتقة والمالكه فيزوجهما عصبتهما

فما فيه اي ما علموه

اي عصبة المعتقة والسيده عند فقد عصبة العتيقة
ولا يعتبر اذن المعتقة بخلاف السيده الكامله فلابد من
اذنها نطقا ولو بكرا كما مر **مدة حياة** اي يكون هذا
الحكم مدة حياة السيده والمعتقه وهي **التي تسدي**
اي تنعم للمملوكة بالمون والتي انعمت للعتيقة
بالعتق فالذي يزوج المعتقه والسيده يزوج العتيقة
والامه بقيده المار **تنبيه** يزوج المبعضه مالك بعضها
مع قريبها والافمع معتق بعضها والافمع السلطان
والمكاتبه يزوجها سيدها باذنها فان كانت المبعضه
بكرا احتيج لاذنها في سيدها لاخوابيها والقياس في
امة المبعضة ان يزوجها باذنها قريب المبعضه من
النسب فمعتقها فتامل **الجملة السادسه في**
مسائل وفروع لاحقة بما مر وذلك انه لما تم الكلام
على ما يتعلق بالولي الخاص والعام شرعت في ذكر
عملهما بالتصديق في البعض والبينه في البعض
فقلت **وصدق** اي يامن يتعلق به حكم التصديق
**بخط** اي مكتوب من موثوق به وقع في القلب صدقه
**او وكالة** من قال انا وكيل في تزويج فلانه فيتعلق
حكم التصديق بالزوج والزوجه فاذا صدقاه صح
العقد والعمل بمقتضاه **كل عاقد** اخبر ان له ولاية
على ما يتصرف فيه **او** اخبر عدل **بالموت** اي بموت الزوج

او التطليق



**او التطليق** منه لزوجته وذلك بالنسبة لما يترتب
عليهما من العده والاحداد والتزويج وقد كان الاحق
من **ذي جد** اي ذي صدق وهو عدل الرواية المعول
باخباره في كثير من ابواب الفقه ولكن **بنسبة**
**هذا** اي الحكم المشار اليه في التصديق والعمل به انما
هو **للولي** اي الولي الخاص **ونحو خاطب** اي يزوج
**ومخطوبة** اي زوجة فلكل من صدق الحكم العمل
بمقتضاه اي في قضية التزويج فلا ينعقد الا بتصديق
كل من الثلاثة قال في التحفه ان في كلام الانوار ه
التصريح بان الولي الخاص اذا صدق قولها له مات
زوجي او طلقني وانقضت عدتي جاز له تزويجها
وان عينت الزوج واعتمده ابن عجيل والحضرمي انتهى
ملخصا وخرج بالولي الخاص في كلامه الولي العام وسياتي
**ان لم يخافوا** اي لم يخف كل واحد **من الجحد** اي من جحد
الاخر له كالولي او الخاطب يخاف من تكذيبها له اي
للخبر او خافت هي تكذيب المخبر بفتح الموحده فحينئذ
يجب التوقف نعم **لو اقدموا** على العقد مع الريبه او
قال شخص وكلني فلان في تزويج موليته او ولاية
لي عليها وهو كاذب في ذلك وصدقه الخاطب والمخطوبه
حرم عليه الاقدام على العقد ثم ان تبين ان العقد ليس
فيه مفسد وان وليها وكله او الحاكم اذن له او مات

وليها الاقرب وانتقلت الولاية اليه صح العقد
لان العبرة في العقود بما في نفس الامر فقط لا بما في
ظن المكلف فرع يقبل اقرار الولي المجبر بنكاح موليته
لشخص اذا صدقه وكذا اقرار البالغة العاقلة به ولو
لغير كفؤ اذا صدقها الزوج وان كذبها الولي وشهود
عينتهم لاحتمال نسيانهم ولانه حقهما تنبيه اعلم
ان التصديق المعتبر في كل محل هو وقوع صدق
المخبر عدل الرواية في قلب المخبر بفتح الموحدة مع
احتمال وقوع ما اخبر به عادة وشرعا بغير مناقض
يعارضه ولا يكون ذلك بالتشهي اذا اراد امضاء ما
اخبر به قبله على وجه الموافقة ظاهرا مع الريبة
باطنا او رد الامر وعدم الرغبة فيه قال لم اصدق
بذلك فلا يلزمني العمل بمقتضاه وان وقع في قلبه
صدق المخبر وقد يكون ذلك مع وجود قرائن و
شواهد تؤكده وذلك لكثرة الجهل وفرط الهوى
وعدم الخشية فتضيع بذلك حقوق كثيرة في العبادات
والعادات فليتفطن لذلك فهذا ما يتعلق بحكم
نحو الاخبار بالولي الخاص واما الولي العام كالقاضي
فانه لا يجوز له الاعتماد على التصديق بل لابد في حقه
من اثباته اي ثبوت ما ذكر عنده بالبينة بالطلاق
او الموت والخلو من بقية الموانع بالتفصيل الاتي وذلك

عنه



عند نحو حاكم يشمل السلطان والقاضي ونوابهما بشرطه
اي لامتولي عقود الانكحة فانه لا يستقل بقبول
اقامة البينات واحضار الخصوم والزامهم الخروج
عن الحقوق لان ذلك كله من وضيفة القاضي وليس
في تولية العاقد ما يشمل ذلك فان اقامة البينة
بطلاق الزوج وموته وكفاته وعضل الولي ونحو ذلك
لا يستقل بها الا القاضي لكل ما فيه تنازع واختلاف
كما مر اذا عرف لها زوج او عينت للقاضي زوجا
وادعت انه فارقها من بعده ان كانت في عصمته
بطلاق او فسخ او موت كان قالت زوجي فلان و
طلقني او مات عني فلابد من اثبات ما ادعته
قال في التحفة هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو
المعتمد من اضطراب طويل فيه وان كان القياس
ما قاله جمع من قبول قولها في المعين ايضا حتى عند
القاضي لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول
اربابها قال ومن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره
السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه ان عين الزوج
لم يقبل الا ببينة حصر او غاب طلق او مات وان
لم تعين قبل مطلقا انتهى تتمة تشمل قاعدة
ان العبرة في العقود بقول اربابها كثيرا من مسائل
النكاح مع غلبة الظن وعدم المعارض حسا او شرعا

وذلك كقول المرأة او وليها ليلة الدخول انها زوجته
او لوليها الخاص او العام انها بلغت بالحيض او الاحتلام
او انقضت عدتها بالاقراء ونحو ذلك ثم ان الولي العام
انما يجب عليه التحري باثبات البينة في نحو مسائل المعين
لان احكامه تصان عن الالغاء واما اذا لم تعين
مطلقها او الميت عنها كان قالت انا خلية عن
زوج وعدة او انا مطلقة او طلقني زوجي واعتدت
اي وهو غير معروف او مات زوجي وانقضت عدتي
فبالضد لما مر من وجوب الاثبات بل هنا تصدق
في دعواها الخلو من الموانع وفي غيبة الولي بين
طلب البينة منها بذلك او يحلفها فان الحت في الطلب
بلا بينة ولا يمين اجيبت على الاوجه قال في التحفة
وان راى القاضي التاخير لما يترتب عليه حينئذ من
المفاسد التي لا تتدارك وفي نهاية الرملي ان له التاخير
على الاوجه احتياطا للانكحة انتهى ثم اللايق بهذه
الابضاع والاحوط فيها انه يلزم اي يجب على كل
ولي من الاولياء خاص كالاب والعصبة او عام
كالسلطان والقاضي ونوابهما ان يتحروا تحريا اي
اجتهادا في سلوك طريق الصحة لا سيما مع وجود
ريبة اي شك تدعو اي الريبة الى الشك اي التردد في
صحة العقد وذلك كان يرتاب الولي في اخبارها في شيء





مما مر على ما فيه من الخلاف او في كونها حائلا او حاملا
او انقضت عدتها امر لا فاذا وقع عنده الشك او الريبة
توقف الى اليقين قال في التحفة فان نكحت مرتابة
فباطل كذا اعبر به الاسنوي والمراد باطل ظاهرا
فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة انتهى وقال
الرملي في النهاية انه باطل وان بان ان لا حمل قال
وفارق نظائره بانه يحتاط للشك في حل المنكوحة
لكونها المقصودة بالذات بما لا يحتاط في غيرها
انتهى وحينئذ يلزم التحري لا سيما بتشديد الياء
وتخفيفها كلمة مبنية على ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها قاض ومن في معناه كنائبه اذا كان
له اي للقاضي اذن السلطان اي الامام الاعظم
او نائبه في الجزر اي وهو نقصان ماء البحر والمد
زيادته والمراد به الاستعارة بحال القاضي فيما
تولى فيه من الولايات العامة كان يقيمه السلطان
مقامه فيتصرف في جميع ما يتصرف فيه السلطان
او يوليه ولاية خاصة فلا يتصرف الا فيما اذن
له فيه كما مر ومن جملة تحريه انه يسال عند مباشرة
العقود عن صيغة خلع واقع من العوام وهم الذين
يجهلون ما يقولون ويفعلون فقد يظنون الباطل
صحيحا وكذا يسال عن صيغة رفعت اليه في الطلاق

اي انه اذا قيل خالع او طلق فلانة زوجته يستعلم
المخالع والمطلق والشهود كيف صيغة خلعه وطلاقه
فربما يظن من ذكر ان ما ليس بخلع صحيح او طلاق صحيحا
ويزوجها برجل وهي في عصمة الاول **وكذا يبحث**
**عن انواع** ما يجري من **التعاليق** التي يباشرها العوام
في الخلع والطلاق والابرا وفي الصريح والكناية لما مر
فربما يتخلف شرط او قيد فتفسد الصيغة ويبطل ما
يترتب عليها **وسيأتي** ايضا **عن العدد** اي عن العدد
اي عن بقائها وانقضائها فيعمل بمقتضى ذلك ولابد
ان يكون عارفا محققا لهذه الابواب ودقائق مسائلها
والاصل والاصل نسأل الله الهداية والسلامة عن
سبيل الغواية **الجملة السابعة** في الخلع بضم الخا
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس للاخر كما في الاية واصله مكروه وقد يستحب
كالطلاق ويزيد هذا ندبه لمن حلف بالطلاق
الثلاث على شيء لابد له من فعله فيخالع ليفعل
المحلوف عليه مع بينونة الزوجة ثم يردها بعقد
جديد ان اراد واعتمد ابن حجر في هذه الصور
الاباحة لا الندب قال في فتح المعين وفي شرح المنهاج
والارشاد لشيخا لو منعها نحو النفقة لتختلع منه
بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع

متقدمون



متقدمون عن الشيخ ابي حامد او لا يقصد ذلك وقع
باينا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح
ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن لا يكره
الخلع حينئذ وهو اي الخلع شرعا فرقة بعوض
مقصود كمية من زوجة او غيرها راجع لزوج
او سيد **ومن صرايحه خالعت** اي خلعت لباس
الزوجية **او فاديت** من المفاداه وهو مقابلة
عوض بعوض **او طلقت او فارقت** زينبا مثلا
اذا كانت غائبة **او خالعتك** مثلا اذا كانت حاضرة
**بعشرين دينارا** مثلا **يخاطبها** اي زوجته
الرشيدة او وكيلها بمالها او وليها او اجنبيا **بالقصد**
اي قاصد المعاوضة بخطاب احد الثلاثة كان
يقول **لها** خالعتك مثلا **او لولي** غير الرشيدة **او**
يخاطب **وكيل** الرشيدة بمالها **او اجنبي** رشيد
وان كرهت الزوجة نعم لو وقع الخلع مع
غيرها كأب او اجنبي واضاف العوض اليها كان
التمسه بقبضها او صداقها ولم يصرح بنيابة ولا
استقلال وقع رجعيا واختلاع الاجنبي الرشيد
كالزوجة لفظا وحكما وأركانه خمسة زوج وملتزم
وبضع وعوض وصيغة والنظم متضمن بالصريح
لجميعها فاما الزوج فكل من صح طلاقه صح خلعه

فيصح خلع عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض
الى سيده وليه واما العوض فيصح بكل متمول
دين وعين ومنفعة ولو خالع بمجهول او معلوم
ومجهول او مغصوب او بخمر بانت بمهر المثل
او خالع بصحيح وفاسد صح في الصحيح ووجب
في الفاسد ما يقابله من مهر المثل واما الملتزم
بكسر الزاي وهو من جانب مالك البضع بتفصيله
المار وشرط قابله اطلاق تصرفه فلو خالع
سفيه فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم
تطلق الا ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضر التماس
قبولها فيقع رجعيا او مريضه مرض الموت صح
ولا يحسب من الثلث الا ما زاد على مهر المثل او
رجعية صح لانها في حكم الزوجه او امة ففيها
تفصيل مذكور في محاله من المبسوطات واما
الصيغة فالايجاب من الزوج او وكيله ولو امراة
لصحة تفويض طلاقها اليها واما البضع فهي وارده
عليه واذا ابداء الزوج بصيغة معاوضة كخالعتك
او طلقتك او فاديتك بالف فمعاوضة لاخذه
عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب
تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول فله
الرجوع قبل قبولها كالبيع ونحوه ويشترط قبولها كما

هو

هو شان المعاوضات فيقول من جرى معه خطاب
الايجاب فيما التمسه منه قبلت الخلع بالالف او اختلعت
او ضمنت ويكفي في الخرسا اشارتها المفهمه ويشرط
القبول ان يكون متصل الرد اي على الفور اي في مجلس
التواجب بلا تخلل زمن او كلام طويل ويكفي اي القبول
بفعل كاعطائها الالف على ما قاله جمع متقدمون
ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحده بالف
وقعت الثلاث ووجب الالف فحينئذ تبين
بما ذكر بينونه صغرى الا ان تلفظ بالثلاث او نواها
فكبرى تنبيه المعتمد ان الطلاق بلفظ الخلع
ينقص العدد وقيل فسخ لا ينقص عددا وعليه لا قصاص
فيه بينونه كبرى اما بلفظ الطلاق او بعض كناياته
مع نيته فينقصه ويقع ما نواه من العدد قطعا
واذا بانت بهذا اللفظ اي بلفظ الخلع ترتب عليه
سقوط النفقه والكسوة مدة العدة مع سائر
الموانع ما خلا السكنى ولا رجعة له ولا تعود الا بعقد
جديد او بدات هي اي الزوجه بطلب طلاق كان
تقول له طلقني بالف او اذا او ان انت طلقتني او متى
او مهما قد طلقتني فلك علي او عندي كذا فاجابها
الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع في مقابلة
ما بذلته مع شوب جعالة لبذلها العوض له في

مقابلة تحصيلها لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل
به كالعامل في الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط
طلاقه بعد سؤالها فورا وان علقت بمتى هنا بخلاف
ما ياتي فيها فان لم يطلقها فورا كان طلاقه لها ابتدا
للطلاق قال الشيخ زكريا لو ادعى انه جواب وكان
جاهلا معذورا صدق بيمينه وان بدا الزوج بصيغة
تعليق كان قال اذا او ان بكسر الهمزة اعطيتني بكسر
التا المثناه من فوق اذ هو خطاب مونثه بعدها
نون الوقاية وزيادة يا مثناه من تحت بينها وبين
النون غلط نعم قد تزاد من تولدها عن اشباع
كسر تاء المخاطبة اذ لا يتغير بها المعنى الف درهم
مثلا فانت او هي للغائبة على الاعطاء لما ذكر مطلقة
من عقدي اي عصمتي فاعطته الملتمس المعين
حالا اي فورا في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام
ولا سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة او غائبة
علمته لانه من مقتضى اللفظ مع العوض الا اذا كان
التعليق من جانبه وقال لفظا يدل على التراخي كان
اتى بصيغة من لفظ متى او متى ما اعطيتني كذا
فانت طالق فلا يشترط فور منها في الاعطاء في
مجلس التواجب ولا القبول لفظا بل يكفي في ذلك ان
تعطيه المعلق عليه الطلاق من بعد ذلك في اي وقت

شاءت



شاءت وفارق قولها متى طلقتني فلك كذا وجوب
الفور لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم
يطلقها في هذه فورا وطلق بعد حمل على الابتدا
لقدرته عليه ويعذر الجاهل في دعوى ارادة جوابها
كما مر عن الشيخ زكريا وخرج بعدم الفور في متى
ما اذا كان تعليقه في النفي كمتى لم تعطيني الفا
فانت طالق فانه يشترط فيه الفور فتطلق
بمضي زمن يمكن فيه الاعطا ولم تعطه ومثله
اذا لم تدخلي الدار او لم تفعلي كذا ولا رجوع له في صورة
التعليق الفوري والتراخي ولو قال لزوجته ان
ابرتني من صداقك او متعتك او دينك مثلا فانت
طالق او مطلقة فابرأته طلقت لكن بشرط حينيذ
علمها بالبراة اي بالمبرا منه سوا كان من النقد
اي نقد البلد من الذهب والفضة او غيره مما يلزم
لها من الكسوة والنفقة الثابت في ذمته وشرطه
ان لا يتعلق به زكاة وذلك لان الابرا من المجهول
غير صحيح بخلاف ما اذا قال لها ان نذرت لي بكذا
كالمهر مثلا فانت طالق فنذرت له بذلك صح النذر
لقبوله الجهل ووقع الطلاق بائنا به على الاوجه
قال في التحفة وكون النذر قربة لا ينافي وقوع
الطلاق في مقابلته اذ الابرا قربة ايضا انتهى

واعتمد ابو مخرمه في شرح العده تبعا للسمهودي
وقوعه رجعيا وقال انه افتى في نذرت لك بكذا على
الطلاق فطلق بعدم صحة النذر ولو ذكر مع المهر
غيره كان قال ان ابرأتني من صداقك ودينك فابرأته
عنهما وكانت تجهل احدهما لم تطلق قال في التحفة
ولو قالت تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني
فهو خلع ان جعلت البراة التي تضمنها التصدق
عوضا للطلاق لا تعليقها به ولو قال ان ابرأتني
من صداقك فانت طالق فقالت نذرت لك به
وقع بائنا ان نوت به سقوط الدين من ذمته
وبري والا صح النذر ولم يقع شئ انتهى مع التصرف
في بعض العباره وهما مما يؤيد مسئلة النذر المار
فيها خلاف ابي مخرمه ولو ابرأته ثم ادعت الجهل
بقدر المبرا منه قال في التحفة فان زوجت صغيره
صدقت بيمينها او بالغه ودل الحال على جهلها
به ككونها محجورة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه
انتهى ومفهومه فيما اذا اختلف الزوجان في صحة
البراة وعدمها اما اذا ادعت جهل المبرا منه وافقها
الزوج رغبة منهما في بقاء العصمه فينبغي ان
يبحث عن العرف وحال الزوجه في اختبارها وعلمها
بما ابرت ويوخذ من قيده لدلالة الحال على عدم
علمها



علمها اي الصغيره او البالغة المجبره انه اذا دل
الحال في الثيب البالغة كذلك لها حكمها لا سيما في جهتنا
لان الاولياء لا يعقدون فيها الا على مهر المثل وهو
لا يتعين الا بفرضهما او فرض الحاكم فالجهل به شامل
لها والعبره بالجهل حال البراة فلو حدث العلم به
بعدها لم يوثر لان البراة ناجزة ويشترط الفور في
الابرا كالاعطا ولو قالت له ان طلقتني فانت بري
من مهري فطلق وقع رجعيا لان تعليق البراة
يبطلها وهو لم يعلق على شئ كما لو طلب منها الابرا
فابرأته براة فاسدة وهو قد نجز التطليق فانه
يقع رجعيا ولا عبرة بزعمه انه انما اوقعه لظنه
صحة البراة كما اعتمده ابن حجر في التحفة واطال
في الانتصار له قال وايقاعه في مقابلة ما ظنه
من البراة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق لفظا
ولا عبرة ايضا بقصده تقدير العوض لانه لا عبرة
مع الصريح بظن يقتضي خلافه انتهى وقال الرملي
في نهايته انه ان علم الزوج فساد البراة وقع
رجعيا او ظن صحتها وقع بائنا بمهر المثل وقد
افتى بذلك الوالد رحمه الله واعتمده الزركشي تبعا
للبلقيني انتهى او قال انت طالق وعليك او وفي
عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا

ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر ان له عليها
كذا يذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق
غير صالحه للشرطيه او العوضية نعم ان شاع عرفا
ان ذلك للشرط كعلي صار مثله ان قصده به فان قال
اردت الالزام وصدقته او سبق طلبها بمال بانت
به لتوافقهما عليه او انما اي الزوج الملتمس للعاوضه
والزوجه القابله او عكسه فالمراد هنا قصد المعاوضة
لا ما نقله في التحفة عن العمراني ان قولها خالعتك بالف
لغو وان قبل فلا يرد على ما هنا لانه ايقاع لا معاوضة
والايقاع انما هو اليه دونها ما اي شيأ لا يكون
صالحا للعوضية ولا من القصد اي المقصود به
العوض كدم وحشرات وكل عوض لا يقصد كحال فكانه
لم يطمع في شي بخلاف نحو الميته لانها تقصد عند
الضروره وللجوائح فاذا كان العوض بما لا يقصد
كانت المطلقه رجعية اي ان الزوجه تكون مطلقة
طلاقا رجعيا فتجب جميع مؤنها ما عدا ما تحتاج
له للزينه اذا كانت غير ناشزه وتتوارثان ويلحقها
الطلاق والخلع لا الايلاء والظهار واحفظ بعد
ما مر لتحرير اي تهذيب وتنقيح ضابط وهو ما يجمع
فروع باب واحد وقد يطلق الضابط بمعنى القاعدة
وهو ما يجمع فروعا من ابواب شتى عن الشيخ هو لغة
من طعن



من طعن في السن واصطلاحا يعبر عنه عمن كثر
علمه وان كان حدثا لما كان الشيخ تكثر تجاربه ومعارفه
والمراد به الامام احد مشايخ الاسلام حامل لواء الشريعة
على كاهل النصح للانام احمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي بالتا المثناه من فوق السعدي الانصاري
رحمة الله تعالى عليه ورضوانه توفي بمكة سنة
اربع وسبعين وتسعمائه في تحفته اي كتابه
الذي فاق تصنيفات الفروع جمعا وصحة وصار
معتمد المتاخرين في جميع الاقطار لاسيما الحرمين
واليمن وهو المسمى بتحفة المحتاج شرح المنهاج
قال بعض من ترجم له من تلاميذه في ذكر عدد كتبه
وتحفة المحتاج المشتمل على اكثر شروح المنهاج مع
ابحاث للمولف لم يسبق اليها وتوجيهات لعبارة
المتن يتعين الوقوف عليها وقد حصل لشيخنا
البشاره بقبوله وذلك انه ارسل منه نسخه الى تريم
بلدة بحضرموت ففي ليلة اليوم الذي وصلهم
الشرح فيه راى جماعه كالسيد العارف بالله تعالى
محمد بن حسن باعلوي الحسيني ان شيخا دخل
بلدهم وان الناس يهرعون اليه وهو يدرس في
جامعهم وهم فرحون بذلك ثم اصبح الشرح المذكور
عندهم فكتبوا للمؤلف بذلك فسر ووقف تلك النسخة

عليهم انتهى خذه اي تلق هذا الضابط بالود اي
بالرغبه فيه والحرص عليه فان من رغب في شيء
احبه ومحبة العلم واهله من الايمان وهو ان هذا
الضابط بعد التفصيل المار وبيان المهم من مسائل
الباب وفروعه يجمعها من حيث الاجمال معتبرة
باربعة احوال جمع حال بمعنى الصفه اي الحكم
تفصيلها اي الاحوال الاربعه اتى اي جاء محكيا
الاول مايقع فيه الطلاق بالمسمى وهو الواقع بتعليقه
اي الطلاق بان يوقعه معلقا بالابرا من صداقها
مثلا او تعلق في بذل العوض على الطلاق كان
قال كل منهما ذلك اي بصيغة التعليق بالابرا عن عمد
اي قصد واختيار مع الرشد والعلم بقدر المبرا منه
ولم تتعلق به زكاة كما مر فانها اذا صحت الصيغة
لاجتماع الشروط المذكوره وصح العوض المبذول
الذي يسمه ووجدت فيه شروط الثمن بانت الزوجه
حينيذ بالمسمى لاجتماع الشروط المعتبره في ذلك او علق
باعطاء مال وبالمد اي تبين بالمد اي الاعطا بان
تسلم له المال او تضعه بين يديه بنية الدفع عن التعليق
وكوضعه بين يديه مالو قالت لوكيلها سلمه اليه
ففعل بحضورها بانت ايضا والثاني مايقع الطلاق
بمهر المثل بان تصح الصيغة ولكنه فسد التعويض
خالعها

التعويض لكونه خالعها بخمر بانت حينيذ
بمهرها اي بمهر مثلها لانه المراد عند فساد العوض
كما في فساد الصداق نعم ان فسد بعض العوض
قسط فيجب في الفاسد مايقابله من مهر المثل
وذلك كالتعليق بالخمر والخل والعبد والحر اما اذا كان
البعض ساقطا كان يعلق بابرائها عن المهر قبل
دخوله بها فابرأته او قال ان ابرأتيني من مهري
وهو ثمانون فانت طالق فابرأته منها وكان قد
قبضت منه اربعون فيصح الخلع والبراة ايضا على
المعتمد وكذا فيما لو خالعها على ابرائه وابرأ زيد
فابرأتهما قال في التحفة فهل يقع بائنا نظرا لرجوع
بعضه للزوج او رجعيا نظرا الى رجوع البعض
الاخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب انتهى اما اذا
كان العوض غير مقصود كدم فمر انه يقع رجعيا
والثالث مايقع رجعيا بان فسدت صيغة
الخلع بتخلف شرط كان يخلع الاب او غيره
بصداقها او قال طلقها وانت بري منه فاحكم
في نحو ذلك برجعية الزوجه ولا يبرا الزوج من شيء
من الصداق واحكم ايضا بجواز الوطء اي الرجعه
وكانها لما بعدت بالطلاق وكادت ان تبين به فاذا
راجعها عادت وافدة عليه وبشرط كونه رجعيا

اذا كان قد نجز صيغة التطليق اي ولم يعلق بشيء
او يقول خالعتك ولم ينو التماس قبولها فيقع
رجعيا كما مر والرابع ما لا يقع به الطلاق قاصدا
بان يعلقه بالابراء مثلا ولم يكن ثم من يغدي اي
يقبل الخلع اصلا او قبل بخلاف ما علق به او لم
توجد القرينة فيما شرطت فيه ففي كل ذلك لا يقع
الطلاق واصل بكن يكون حذفت الواو للجزم
والنون للتخفيف تنبيه يقع لكثير من العوام
تطليق زوجته على مال وقصده بذلك زجرها
وتعجيزها وفي الغالب انه لا يلتمس جوابها ولو قدر
التماسه لا تقبل وغرضه ايهامها انها مطلقة منه
فالصيغة للمعاوضة وحاصل ما تقرر من التحفة
اول باب الخلع انها ان قبلت وهي رشيدة وقع
بائنا وان صاحب ذلك مامر من قصده لكن ان كانت
الصيغة بلفظ الخلع اما اذا كانت بلفظ الطلاق
ولم يلتمس جوابها فيقع رجعيا وان لم ينو الا ان صريح
الطلاق لا يحتاج الى نية من عارف بمدلول لفظه
ولا نظر الى ذكر المال مع عدم التماس جوابها كما لا نظر
الى التماسه لجوابها مع نفي العوض او نية نفيه كما
قرر في فصل الصيغة منها وابو مخرمة في شرح العمدة
فان قلت قرينة الحال تدل على عدم ارادتهم الطلاق

بجانا

بجانا قلت القرينة المخالفة لوضع اللفظ لاغية
كما في باب الخلع من التحفة وقال في كتاب
الطلاق منها فعلم ان القرينة المخالفة لوضع
اللفظ نحو كقوله لموطوءته انت طالق طلاقا
بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا
ولا نظر لقوله بائنا الى اخره لمخالفته لموضوع
الصيغة انتهى تتمة الضابط المار شرحا
ومنشأ المشار اليه عن التحفة وهو ما نصه فيها
قال تنبيه علم مما مر ضبط مسائل الباب
بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صح الصيغة
والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض او رجعيا
ان فسدت الصيغة وقد نجز التطليق او لا يقع
اصلا ان تعلق بما لم يوجد انتهى ومثلها في النهاية
فهذي اشارة الى الحالات الاربع التي في الضابط
رؤس اي اصول وضوابط محررة من مسائل
جمع مسئلة ومر تعريفها خلعنا معاشر الشافعية
يقاس والقياس الحاق معلوم بمعلوم في حكمه
لمساواة الاول للثاني في علة حكمه عليها اي
الاصول والضوابط المعبر عنها بالرؤس ما تشارد
اي بعد عن ادراكه منصوصا بالنده اي بسبب
ندوده اي شروده الجملة الثامنة في الطلاق

وهو لغة حل العقد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ
الآتي وهو اما واجب كطلاق مؤل لم يرد الوطي
او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم
الميل او تكون غير عفيفة مالم يخش التحور بها ولم
يشق عليه مشقة يخاف منها محذور تيمم وكون
مقامها عنده امنع لتحورها وكذا اذا كانت سيئة
الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها او يامره احد
والديه قال في التحفة اي من غير نحو تعنت كما هو
شان الحمقا من الاباو الامهات او مكروه بان يسلم
الحال عن ذلك كله وعن مشقة او خشية فتنة
او حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو
حيض بلا عوض منها او في طهر جامعها فيه
وكطلاق من لم تستوف دورها من القسم وكطلاق
المريض بقصد الحرمان من الارث وعند الائمة
الثلاثة لا ينفذ في مرض الموت وار كانه زوج
وصيغة ومحل وولاية عليه وشرطه التكليف
الا السكران المتعدي وصريحه ما اشتق من لفظ
الطلاق والفراق والسراح كقوله طلقتك او
سرحتك او فارقت زوجتي فلانه ومقتضى مامر
في تعيين التزويج انه يكفي زوجتي اذا لم تكن له
زوجة غيرها فهذه الالفاظ وكذا الخلع والمفاداة

صرائح

صرائح لا تحتاج الى النية من العارف بمدلولها
بل قصد لفظ الطلاق فقط فيقع بها الطلاق
والمشتق من مصادرها كانت طالق ومطلقة
وبا طالق لمن ليس اسمها ذلك وكاسرحي لمن لم يكن
في عرفهم ان ذلك للخروج الى نحو الحرث والا فهو كناية
كما افتى به ابن حجر وبا مسرحه وبا مفارقة او انت
مفارقة اما مصادرها كانت طلاق او فراق او
سراح فكناية فيقع بصريحه بالهزل وهو نقيض
الجد ومعناه اللعب والجد اي الصدق في الكلام
ضد الهزل لخبر ثلاث هزلهن جد وذكر منها
الطلاق فلو قصد اللفظ دون المعنى فيقع الطلاق
ظاهرا وباطنا وترجمته ما اشتق مما ذكر بالعجمية
صريح قال في فتح المعين ومنه احطيت او قلت
طلاقك او وقعت او القيت او وضعت عليك
الطلاق او طلاقي انتهى واما كنايته وهي
ما تحتمل الطلاق وغيره فلابد ان تكون الكناية
مقرونة في جميع اللفظ او بعضه على الخلاف الآتي
مع نية له اي يقصد به الطلاق وهي اي الكنايات
كثيرة لا تنحصر كانت طلاق او الطلاق او مطلقه
بسكون الطا او ان فعلت كذا ففيه طلاقك او فهو
طلاقك او انت طالق وهي غائبة او هي طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي حاضرة اوانت حرام اوانت علي حرام او
حلال الله علي حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام
يلزمني فيك او انت خلية اي عن الزوج فعيله بمعنى
فاعله او بريه من سعد كناية عن الزوج وكذا
انت بته بتله بائن الحقي باهلك حبلك على غاربك
ونحوها كثروجي تزودي سافري وكل ما يشعر بالفرقه
اشعارا قريبا لا كقوله اغناك الله وكلي واشربي كنايات
كما في التحفه ولو قال طالق ونوى انت او انت ونوى
طالق فلا صريح ولا كناية واختلف في بالطلاق
او والطلاق لا افعل او ما فعلت ففي التحفه انه
لغو وفي النهاية كناية وقال به كثير من فقهاء
الجهه الحضرميه وقد سالت عن ذلك مفتي المدينة
المشرفه السيد الامام احمد بن علوي باحسن باعلوي
فاجاب جوابا شافيا عن اشكالات اقتضاها
السوال واطال في الانتصار لابن حجر وبسط فيه
غاية البسط واستلحق فوائد تمس الحاجه اليها
وحاصل ما قرره ان كلام ابن حجر اقوى لموافقته
لاطلاق الاصحاب وكلام الرملي احوط وعليه فيأتي
فيه ما قرره الشيخ محمد بن سليمان الكردي في الفوائد
المدنيه من التخيير في الافتا بين القولين في المسئلة
المذكوره وهنا ضابط للكنايه وهو ان ما كان

من صيغ

من صيغ الحلول في غير باب الطلاق كالبيع والفسخ
والاعتاق وغيرها من الصيغ صرائح في ابوابها يكن
بها هنا اي تجعل كنايات في باب الطلاق كقوله
بعتك او اعتقتك وليس الطلاق كناية ظهار ولا
عكسه لأن الزوجه محل لكل منهما وذلك للقاعدة المشهوره
ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه
لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وما كان صريحا في
بابه ولم تجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره
فافهمه اي هذا البيان والتقرير مع الاختصار
في التعبير فانه جامع بالعد في تفصيل المسائل
وتعريفها وتفريعها او بالحد اي الضابط القواعد
المجملة وهي القضايا الكليه المنطبقة على جميع
جزئياتها ومر تعريف القاعده فائده يجوز
تعليق الطلاق كالعتق بالشروط كان دخلت الدار
فانت طالق ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود
الصفه ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علق
الطلاق بصفة على فعل نفسه قاصدا به الحث
او المنع ففعله ناسيا للتعليق او جاهلا بانه
المعلق او مكرها لم تطلق او على فعل غيره ودخل
ناسيا مثلا فان كان ممن يبالي بخلفه وعلم به
لم يقع والا وقع مطلقا ولو علق الطلاق الثلاث

يكن

بصفة كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فبانت منه بطلاق قبل الوطي او بعده بفسخ او خلع
فدخلت الدار في البينونه ثم نكحها بعد ذلك فدخلت
لم تطلق لان اليمين انحل بدخولها الاول وهي بائن
فلم يلحقها الطلاق كما مر في الخلع وهذه حيلة يحتاج
لها من علق الطلاق الثلاث بصفة دعت الحاجه
الى تحصيلها فرع للحر ثلاث تطليقات وللعبد ثنتان
فعند استكمال الكل ماله ولو قبل الوطي في نكاح او
انكحة دفعة بقوله انت طالق ثلاثا او بتكريره ثلاثا
بلا قصد التاكيد بانت منه بينونه كبرى فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح بشرط ايلاج الحشفة
او قدرها من فاقدها مع افتضاض البكر وشرط
كون الايلاج بانتشار المذكر وان قل او اعين بنحو
اصبع ثم يطلقها الثاني وتنقضي عدتها منه اما اذا
ابانها بخلع او بدون الثلاث واعتدت منه فانها
تحل له بعقد جديد وتعود اليه بما بقي من الطلاق
اما التي عادت اليه بعد التحليل فتعود بكله ويلحق
في صيغة الطلاق الاستثنى اي يجوز بنحو الا بشرط
اتصاله بالمستثنى منه بان لا يحل بينه وبين الطلاق
سكوت طويل او لفظ اجنبي دون سكتت تنفس
وعي فانها لا تضر وكذا عروض سعال وانقطاع صوت

وشرط



وشرطان يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به
بحيث يسمع نفسه ما زائدة لم يكن الاستثنا مستغرق
الكل من عدد الطلاق كان يقول انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا او ثنتين الا ثنتين فانه يقع ثلاثا او ثنتين
بخلاف ما اذا لم يستغرقه كان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثنتين او ثنتين الا واحدة فاستهد اي اطلب
ما يدلك على معرفة الحق والصواب ويشترط ايضا
ان ينويه اي الاستثنا فيه اي في صيغة لفظ الطلاق
ولو قبل فراغه وذلك بخلاف نية الكناية فانه يشترط
ان يكون قاصدا اي ناويا له فلا يكفي اقترانها بجزء
منه كما هو المرجح في المنهاج واعتمده البلقيني ونقله
عن مقتضى نص الام قال الامام عبد الله بن عمر بازرمه
رحمه الله وفرق بينها وبين نية الاستثنا الرجوع
بين الصلاتين بان نية الرفع للاستدراك بما له
فيه فسحه واما نية الكنايه فهي للاعمال فكانت
كالنية مع التكبير انتهى فعلى هذا المرجح لابد ان
يستحضر النية هنا في الكناية كقوله انت بائن من
قبل ان يبدي لفظها ليشمل جميع اللفظ من اوله
وتستمر معه الى اخره وقيل يكفي بجزء منه ورجحه في
الروضة كاصلها واعتمده الرملي في النهايه وابن
حجر في فتح الجواد والخطيب في المغني تنبيه الاستثنا

اي بلا نواه من الطلاق وعدده
بجميع اي بكل اللفظ ح

من النفي اثبات وعكسه فلو قال انت طالق ثلاثا الا
ثنتين الا واحدة فثنتان وقس عليه ويلغو اي الطلاق
باكراه عليه اي باطل وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد به عاجلا من حبس او ضرب او اتلاف
مال يتاثر به ومحرم اي المكره بفتح الراء من دفعه بفرار
او استغاثه وظنه انه لو امتنع فعل ما خوفه به
ناجزا وخرج باطل الاكراه بحق كان قال مستحق
القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي فطلق
فانه يقع نعم ان ظهرت قرينة اختياري في المكره كان قيل
له طلق واحدة فثنتين او ثلث طلقت ولا يلزمه التوريه
في طلاقه بان ينوي غيرها وكالاخبار كاذبا او طلاقها
من نحو قيد ويلغو الطلاق ايضا ان سبق به لسانه
اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة تدل على السبق كدعواه
ان الحرف تدل عليه الف عليه بحرف اخر كان كان اسمها
طالبا فقال يا طالق فقال اردت اقول يا طالب فالف
الحرف صدق ظاهرا وباطنا والا صدق باطنا فقط
ويلغو الطلاق بمروره على لسان نائم ومجمي تلفظ به
ولا يعرف معناه ومع اغماه اي الزوج او جنونه او
سكره اذا لم يتعد به لرفع القلم عنهم او لم يسمع الملفق
اللفظ صريحا او كناية بالقيد اي بالقيد الذي ضبطوه
في وقوع الطلاق وكل ما يعتبر فيه التلفظ صريحا
او كناية



او كناية وهو رفع الصوت بحيث يسمع نفسه
لو كان صحيح السمع في الاصم ولا عارض من لغط ونحوه
عند اكثر العلماء ورأى مالك رضي الله عنه وقوع النفساني
تتمة لا اثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه
وخطاب الاجنبيه بطلاق وتعليقه بنكاح كان
تزوجتها فهي طالق ويلحق الطلاق الرجعيه وسائر
اثار الزوجيه كما مر فرع انما يصح الظهار ممن
يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته انت كظهر امي
ولو بدون علي وقوله انت كامي كناية وكلام محرم
لم يطرد تحريمها ويلزمه كفارة ظهار بالعود وهو
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه فرع اخر الايلا
حلف الزوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطي
زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول
لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت
فلان فاذا مضت اربعة اشهر من الايلا بلا وطي
فلها مطالبته بالفئة وهي الوطي او بالطلاق فان
ابى طلق عليه القاضي ويقع بالايلا بالحلف
بالله تعالى وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة واذا وطي مختارا بمطالبته او بدونها لزمته
كفارة يمين ان حلف بالله تعالى الجملة التاسعه
في العدة وهي ماخوذة من العد لاشتمالها على عدد

اقراء او اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا
مالا يعقل معناه عبادة كان او غيرها او لتفجعها على
زوج مات وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط
وتتعلق بالعده احكام كثيره فعلى كل ولاسيما متولي
عقود الانكحة ان يعرف احوال المعتدات فيعرف
ذات القروء هو بضم اوله وفتحه وهو مشترك بين
الحيض والطهر كما حكي عليه اجماع اللغويين والمراد هنا
الطهر المحتوش بدمين فتجب العده بفراق زوج حي وطي
وان تيقن براءة رحم كصغيرة وصغير ولو مع شبهه
على حرة تحيض ثلاثة اقراء فمن طلقت طاهرا وقد
بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في
الحيضه الثالثه لاطلاقه على اقل لحظة من الطهر وان
وطئ فيه او حائضا ولم يبق من زمن الحيض الا لحظة
فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وعلى
امة ومن فيها رق وان قل بقرئين لان القرء على نصف
ما للحر وكل القروء لتعذر تنصيفه فان عتقت
فيها وهي رجعيه كملت عدة حرة وعليه ان يعرف
عدة ذات الشهر وهي التي لم تحض او يئست منه
بان بلغت سنة اي الاياس وهو اثنتان وستون
سنه فعدة الحر ثلاثة اشهر هلالية نعم ان طلق

اثنا شهر



اثنى شهرا تمم المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وعدة
من فيها رق شهر ونصف وعدة الوفاة ان كانت حائلا
فاربعة اشهر وعشرة ايام للحرة والامة على النصف
من ذلك ولو رجعيه وغير مدخول بها او حاملا
فبوضع الحمل اي انفصاله جميعه ولو ثاني توءمين
وضعته لدون ستة اشهر فالحامل هي التي تعتد
اي تعتد بحمل اي بوضعه حرة كانت او امة
لوفاة او غيرها ولو مضغة تتصور لو بقيت
لا بوضع علقة وان قال في التحفة في باب الحيض
انها تنقضي بها وقد سئلت عن ذلك وعن مايخالفه
في باب العدة من التحفه وغيرها فاجبت بما حاصله
ان للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة اشيا الفطر
بكل منهما ووجوب الغسل والدم الخارج بعد كل يسمى
نفاسا وتزيد المضغه على العلقة بكونها تنقضي
بها العدة وتحصل بها الاستبرا ان لم يقولوا فيها
صورة اصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية
وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها امية الولد
وتحرم اكلها من الحيوان المأكول عند الرملي ونقلت
هنا كل نصوصا جامعة في المسئلة يتبين بها ان
ما في باب الحيض من التحفة لامعول عليه لمخالفته
له نفسه في باب العدة لقولهم ان ما في الباب مقدم

على ما في غيره ويجب الاحداد على زوجة متوفى عنها زوجها
الزوج مدة العدة وهو ترك الزينة في كل ملبوس لها
وترك التطيب وليلا وترك التحلي ولو خاتم وقرطا
والكحال بكحل زينة الا لحاجة فتكحل ليلا وتمسحه
نهارا ويجب عليها وعلى معتدة طلاق بائن او
رجعي ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت ولها
الخروج نهارا لنحو شراء طعام وليلا الى دار جارتها
وترجع للبيت ويحرم الاحداد على غير زوجة فوق
ثلاثة ايام فرع يلحق ذا العدة الولد الى اربع سنين
من وقت طلاقه الا ان اتت به بعد عدة ونكاح
لغير ذي العدة وامكان لان يكون منه بان اتت به
لستة اشهر بعد نكاحه وتصدق المراة في دعوى
انقضاء عدة بغير اشهر ان امكن انقضاؤها وان خالفت
عادتها وكذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك
ولانها مؤتمنة على ما في رحمها وامكان انقضائها
وقت امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لتام في
الصورة الانسانية ستة اشهر ولحظتان من وقت
اجتماع الزوجين بعد النكاح وبالاقراء الحرة طلقت
في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض
سبعة واربعون يوما ولحظة فائدة ينبغي تحليف
المراة على انقضاء العدة فافهمن هذا التفصيل

واتبع



واتبع اي اعمل بما علمته من الاحكام في ذلك رشدي
اي ما دللتك عليه من البيان وزد ايها العاقد
خص في التحري ذي الارضاع اي التي فورقت وهي
ترضع ولدها مستفسرا اي مستخبرا لها عن حالها
مع الرضاع هل هي حاضت ومضت لها ثلاثة
اقراء ام لا لان المرضع لا تحيض غالبا فان لم تكن
اي ذات الرضاع حاضت في مدته كما هو الاغلب
فدعها اي اتركها على المهد اي ترضع ولدها حتى
تفطمه وتعتد بالاقراء فانها لا تزوج اتفاقا وان
طالت المدة حتى تحيض او تياس ولو انقطع
حيضها بلا علة تعرف وجب عليها التربص كذلك
وفي القديم وهو مذهب مالك واحد انها تتربص
تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ
الرحم اذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي
رضي الله عنه بان عمر رضي الله عنه قضى به بين
المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم افتى به
سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام والبارزي
والزرعي واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني
وابن زياد رحمهم الله تعالى فرع يجب الاستبراء
لحل تمتع او تزويج بملك امة وان تيقن براءة الرحم
وبزوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق

ولا يصح تزويج موطوءة المالك قبل الاستبراء وهو
لذات اقراء حيضة ولذات اشهر شهر ولحامل ولو من
زنا بوضعه **الجملة العاشرة** في ذكر تتمات
يحسن الحاقها بهذه المهمات **الاولى** الرضاع المحرم
انما يثبت بوصول لبن ادمية حية بلغت سن
الحيض ولو قطرة او مختلطا بغيره وان غلبه جوف
رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا
فلو قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء اخر
او قطعته المرضعة ثم عاد اليه فورا فرضعتان
او قطعه لنحو لهو كنوم خفيف فلا تعدد وقد
مر من يحرم بالرضاع مع الاختصار **الثانية** تجب
النفقة لزوجة مكنت ولو رجعية غير ناشزة
مد على معسر ولو مكتسبا ورقيق ولو مكاتبا ومدان
على موسر ومد ونصف على متوسط بطلوع فجر كل
يوم ان لم تواكله على العادة برضاها مع ادم اعتيد
وملح وحطب وماء شرب ومع مونة كاجرة طحن
وعجن وخبز وطبخ وآلة طبخ واكل وشرب وتجب
لها اول كل سنة اشهر قميص وازار وخمار
ومكعب ولحاف وقت البرد وآلة تنضيف كمشط
ودهن ومسكن يليق بها ولو معارا واخدام حرة
تخدم وتسقط بنشوز ولو ساعة كمنع تمتع لا لعذر

وتصدق



وتصدق في عدمه ان لم يكن بنحو خروج والاصدق
هو فائدة لزوجة مكلفة فسخ نكاح من زوج
اعسر باقل النفقة وهو مد او اقل كسوة او بمهر قبل
وطئ عند قاض وامهل ثلاثة ايام ثم يفسخ القاضي
بعد ثبوت اعساره او هي باذنه ولا فسخ على المعتمد
بامتناع غيره حضر او غاب وان انقطع خبره وتعذر
استيفاء النفقة من مال له حاضر وجزم في فتح
الوهاب بان لها الفسخ اذا انقطع خبره ولا مال له
حاضر وخالفه تلميذه ابن حجر واختار كثيرون في
غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن
الصلاح ونقل في فتح المعين عن الطنبداوي وتلميذه
ابن زياد ما يؤيده فعلى الحكام تسهيل هذه الطريق
في هذه الازمنة التي قل فيها مراعاة الحقوق مع
طول غيبة الازواج اهتماما بامر الدنيا مع تضييع
جانب النسا **الثالثة** الحضانة هي تربية من لا يستقل
الى التمييز والاناث اولى بها واولاهن ام لم تتزوج
باخر فامهاتها وان علت فاب فامهاته فاخت
فخالة فبنت اخ فعمة والمميز ان افترق ابواه من
النكاح كان عند من اختار منهما وليس لاحدهما
فطمه قبل حولين من غير رضى من الاخر ولهما
فطمه قبلهما ان لم يضره وبقي من متعلقات النكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولواحقه القسم والنشوز والصداق وغيرها فلتطلب
من غير هذا المختصر وساذكرها في الشرح الكبير ان
قدر الله اتمامه مع فوائد اخر فهاك اسم فعل
بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب عقود اجمع عقد
بالكسر اي قلادة شبه ابيات المنظومه بالعقود
المنظومه من نحو در ترغيبا لحافظها وقاريها
ليكون على بصيره من امر الابضاع الواجب التحفظ
فيها ومدح نحو الكتب من مولفيها لا للفخر ولا للتعجب
وانما هو من باب التحدث بالنعم ومن خبر قول
يوسف الصديق عليه وعلى نبينا وسائر الانبيا
افضل الصلاة والسلام قال اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم اي فهاك هذه العقود المنظومه
في مسائل النكاح فاني نظمتها اي من النظم ضد النثر
وهو لغة الجمع واصطلاحا كلاما مقفى موزون
نظام منصوب بنزع الخافض اي كنظام قال في
القاموس والنظام كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه
ياقيت جمع ياقوت قال الدميري رحمه الله في
شرح المنهاج الياقوت فارسي معرب الواحده ياقوته
وجمعه بواقيت وذكر احاديث في خواصه ونفعه
وان الحجر الاسود منه انتهى وجمعه غير منصرف
لما فيه من صيغة منتهى الجمع وصرف هنا للوزن

محكمة



محكمة اي بالتضعيف اي متقنه النضد بمعنى المنضود
وهو جعل الشي بعضه فوق بعض من الياقوت وغيره
فخذها اي بمعنى اجعلها والاكثر تكريرا اماما بفتح
الهمزه اي قداما لتكون لك دليلا الى الصواب وارتسم
اي تصور في ذهنك اوادرس وتذكر كل اي جميع
ما موصوله بمعنى الذي او موصوفه اي كل شي
حوت من المسائل بقلبك اي بفوادك الذي هو
سر الله الاعظم في بني ادم الذي منه القوة العاقله
الحافظه المسماه بالذهن والصورة الحاصلة
في الذهن تسمى علما وله اي القلب اعتبارات
مذكورات في المطولات من كتب المعارف وعلوم
المعقول والمنقول واحفظه اي عن ظهر قلب
والحفظ ضبط الصور المدركه ويضاده النسيان
وفي نسخة فافهمه اذ الفهم هو المقصود والحفظ
وسيلة اليه تصان اي تحفظ وتسلم عن النقد
اي انتقاد الناقد ولاسيما الباغض الحاسد وان
كان في التحاسد فائدة واي فائدة للحسود قال
الامام الزركشي في قواعده قال ابو عبد الله ابن
القطان في اول المطارحات التحاسد على العلم
داعية التعلم ومطارحة الاقران في المسائل ذريعة
الى الدراية والتناظر فيها تنفتح به الخواطر والاذهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجهل الذي يحل بالمرء من غلطة يبعثه على الاعتنا
بشان التعلم ليتعلم ويتصفح الكتب فيتسبب بذلك
الى بسط المعاني وتحفظ الكتب انتهى وقد بسطت
ما للمحسود من الفوائد وجميل العوايد في فصل
من كتابي المسمى حدايق الارواح ودم اي استمر داعيا
اي بكل خير اخروي ودنيوي ما ظرفيه دمت اي
مدت ما كنت مستصحبا اي مصاحبا لها اي لهذه
المنظومه منتفعا بها في هذا الفن المهم الماسه
الحاجه اليه اي والدعا للمعين على الخير والساعي في
تسهيله من المكافاة على المعروف ولا سيما فيما يعم
نفعه وفي نسخة ما دمت مستصحبا بها اي مستضياً
بنور دلالتها على الصواب لناظمها الفقير الى الله
عبد الله بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن محمد باسودان المقدادي عفا الله عنهم فهو
المحتاج الى الدعا وللوصل من اهله اي الايصال
الى مراتب الرجال والرفد اي والى الرفد وهو العطا
وصلى اي رحم رحمة مقرونة بالتعظيم وسلم اي وسلم
سلامة من الافات ربنا فاعل صلى وسلم والرب هو
المالك والسيد كل ساعة هي عند اهل الفلك خمسة عشر
درجه وكل درجه ستون دقيقه والدقيقه بقدر سورة
الاخلاص وقيل بقدر سبحان الله والمراد هنا كل جزء
من اجزا



من اجزا الجديدين على المصطفى اي المختار من الصفوة
وهي خلاصة الشي والال مر تعريفهم والصحب كذلك
من بعده اي من بعد الصلاة عليه فلا تجوز على غير
الانبيا الا تبعا وتمت هذه المنظومه بعون الله
تعالى اي باعانته التي هي خلق القدره في الفعل وقد
تطلق الاعانة على التوفيق وهو خلق القدره في
الفعل المحمود وضده الخذلان والعياذ بالله وهي
اي المنظومه نزيلة فعيلة بمعنى فاعله على باب
استعارة الباب هنا للوقوف بالذل والانكسار كما
هو عادة من يقف بابواب الملوك فكيف بباب
ملك الملوك فضل الله اي رحمته وجوده والرجاء
فيه تعالى وفي واسع رحمته ان تقبل اي يحصل
لها القبول لرجا نيل المحصول اذ القبول ترتب الغرض
المطلوب من الشي على الشي بالمد بتشديد الدال
اي بالمدد وهو رضى الله تعالى الذي منه كل خير
جاري في الدنيا والاخرة اذ فضله تعالى اذا شمل
غطا العيب والخطا والخطل اذ لولا فضله ما زكى
عمل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم وتابعيهم الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
قال جامعه عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه

ورقه عدد ٩٠
٤٥

واخوانه والمسلمين فرغت من تبييضه يوم السبت
٢٦ في شهر صفر الخير سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
والف ١٢٣٣ وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك
ضحى يوم الخميس لتسع خلت من شهر جمادا اول
سنة ١٢٧٢ ثنتين وسبعين ومائتين والف على يد
الفقير سالم ابن المرحوم حسن بن عبد الله بن احمد باحسن
بن احمد بالخير غفر الله لهم اجمعين ولاخواننا
وكل من له حق علينا وجميع المسلمين برحمتك
يا ارحم الراحمين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم